



جامعة أكلي محنـد اولـحاج - الـبـوـيرـة -
كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ
قـسـمـ القـانـونـ الـخـاصـ

الحوادث البحرية وفقاً للتشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الدكتورة:

لوني نصيرة

إعداد الطالبتين:

- سعودي سلينا

- أوديع أنيسة

لجنة المناقشة

- 1: قاسي سي يوسف رئيسا
2: لوني نصيرة مشرفاً ومقرراً
3: سمير خليفـي مـمـتـحـنا

تاريخ المناقشة

2023/2022

شكر وعرفان

نتقدم بخالص الشكر لكل من أساتذتنا الذين ساهموا في تعليمنا من الصفر فلولاهم لما وصلنا لما نحن عليه الآن .

نشكر كل من أساتذتنا الحقوقيين الذين لم يخلونا ولو بمعونة

كما نتقدم بالشكر الكبير للأستاذة المشرفة لوني نصيرة التي تعبت معنا.

والى لجنة المناقشة التي تشرفتنا بحضورها في أجمل يوم في حياتنا الخاصة .

وكذا عمال مكتب الوصاية لبذلهم كل ولا ننسى أن نتقدم بالشكر لعمال مكتبة الكلية ،
مجهوداتهم لمساعدتنا في أي وقت.

وفي الأخيرأشكر جميع من قدم لي المساعدة سواء عن قريب أو من بعيد على إتمام هذا
العمل.

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا ووهبنا على الثبات والتوفيق على إتمام هذا العمل، بعد ان سافرنا لنسكش ما وراء العلم والمعرفة.

الى اول اسباب نجاحي وأجمل نعم الله علي، الى قرة عيني امي ثمرة نجاحي ومنبع حنانى .

والى من اعطى دون مقابل... أبي العزيز ووالدي الحبيب صاحب القلب الكبير.

اللهم أعني على برهما وارزقني رضاهما

الى اخواتي الثلاثة سارة، سمير، حسين

الى رمز الوفاء، الى معنى الحب الحقيقي الى صديقات دربي شهرزاد، أنيسة، بسمة، كيزة، شفيعة، عكرية، كريمة، لهنة، سارة.

الى قوتي وثقتي وعزيتي.

سلينا

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى اللذان ذكر اسمهما في كتاب الله عز وجل
والذي ف يارب أدمهم فوق رأسي.

إلى جميع أفراد عائلتي داخل الوطن الحبيب وخارجها وبالخصوص أخي الوحيد قرة عيني، أخي سndي الذي أشد ظهري به فمن غيره يمنع عن توفير أثمن الأشياء لنفسه كي يوفرها لي فيارب احفظه من كل سوء ونور دربه يا ذا الجلال والإكرام ..

إلى من كانت رفيقة لي رغم صغر سنها أختي الحبيبة.

إلى صديقاتي المؤنسات الغاليات اللواتي تقاسمت معهن مر الإقامة وحلوها، سلينا، كيزة، عكيرية، شفيعة، كريمة، لهنة، سارة.

أنيسة

قائمة أهم المختصرات

د س ن	دون سنة النشر
د ط	دون طبعة
ق بح ج	القانون البحري الجزائري
ج ر	جريدة رسمية
ج	جزء
ص	صفحة
م	المادة
ب د ن	بدون دار النشر

مقدمة

يعتبر النقل البحري هو الحلقة الأساسية في التجارة الخارجية، فعلى مر العصور إستخدم البشر البحار والمحيطات كسبيل للاستفادة من البيئة المحيطة بهم وتوسيع نطاق تجارتهم، حيث يعتبر البحر وسيلة مهمة للنقل بين القراء والبلدان، كما يعتمد الاقتصاد العالمي بشكل كبير على النقل البحري بنقل البضائع من الأماكن المختلفة سواءً مواد غذائية أو سلع أو منتجات أخرى، فكل هذه الاحتياجات تستوجب وجود وسيلة واحدة إلا وهي السفينة فهي بدورها عنصر مهم استخدمها الإنسان منذ زمن بعيد بحيث أنه هناك من ابحروا للبحث عن النزهات الترفيهية والاستكشافات، وهناك من أبحروا من أجل التجارة والعمل...إلخ.

شارك الإنسان في صنع هذه السفن عبر العصور وذلك بفضل إختراع حركات بخارية في بداية القرن التاسع عشر، تحول صنع السفن من الخشب إلى استخدام الحديد والفولاذ في البناء، وهذا ما أدى في النهاية وبالرغم من كل هذه التطورات العلمية والوسائل المتعددة إلا وأنه بسبب استخدامه للسفن تحت ضغط إحتياجات الجماعة البشرية، تتعرض هذه السفينة لحوادث بحرية خطيرة، فهذه الحوادث تعتبر حوادث مادية وقهرية تتشا أثناء القيام بالرحلة البحرية.

والحوادث البحرية التي تحدث فيها تختلف بشكل كبير من أنواع وأضرار...إلخ، فقد تشمل إنقلاب السفن وحرائق السفن، وكذلك التصادم البحري الذي بدوره يعد الأكثر شيوعاً، وهو من بين الأخطار التي تهدد السلامة البحرية والتي تشتمل عليها الملاحة البحرية.

الأمر الذي جعل رجال البحار وربابنة السفن في تقديم المساعدات وتبادل المنفعة والتضامن فيما بينهم في حالة نداء أو استغاثة للذين يتعرضون لأخطار فقد والضياع في البحر.

إن هذا الواقع، يستوجب إلى حتمية تنظيم نظام المساعدة والإنقاذ البحريين فهو نظام كان في القديم يتوقف على الإلتزام والشعور الأخلاقي ويستند على الضمير فقط، وهو الأمر الذي جعل المشرعين بعدم النص على وجوب تقديم المساعدة والإنقاذ إلا نادراً، ولكن مع ذلك قد يحدث فشل من جانب الربان في تقديم المساعدة والإنقاذ مما دفع بالتشريعات البحرية سواءً الوطنية أو الخارجية إلى تنظيم النشاط البحري، وذلك بقوانين صارمة والتي تؤدي بدورها إلى قيام المسؤولية المدنية والجنائية على كل من يمتنع عن تقديمها أو مخالفتها.

كما تطرق المشرع الجزائري أيضا إلى نظام المكافأة الذي يعتبر بمثابة تقدير وفضل للخدمة التي قدمها المساعدون في الإنقاذ البحري وذلك كان لإثارة جشع المنقذين لتحفيزهم أكثر على تقديم يد المعاونة.

من هذا المنبر نستنتج أن هذه المساعدات البحرية، تتوج خسارات هائلة نتيجة تقديم المساعدة والإسعاف بكافة الوسائل بحيث تكون بأموال، او بمقاريف، او عتاد، كل هذا لغاية واحدة ألا وهي سلامة الأفراد بالرحلة البحرية.

بالرغم من وجود نظام التامين البحري إلا أن طابع نظام الخسائر البحرية مزال قائما، إذ أنه يتعلق بتعويض الخسارات والتضحيات التي قدمت وذلك بإعطاء لكل ذي حق حقه.

لا شك أن أهمية الحوادث البحرية قد لزم هذا الواقع ضرورة تنظيمها والتعامل معها، بحيث نجد أن المشرع على المستوى الداخلي نص على نصوص خاصة بالحوادث البحرية تحدد فيها تعريفها وشروطها والدعاوي التي تنشأ عنها، وهذا ما تناوله القانون البحري الجزائري في الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم¹ في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان الحوادث البحرية، وخصص له أربعة أقسام تناولت التصادم البحري، الخسائر البحرية، الإسعاف البحري، وإنقاذ السفينة.

تكمن أهمية موضوعنا، فيما توصلت إليه الإتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية خاصة القانون البحري من قواعد و مبادئ تعلق بمختلف الجوانب القانونية للحوادث البحرية، و من ناحية أخرى المسؤولية الناشئة عن التصادم البحري و أهم الحلول التي توصلوا إليها

إن اختيار هذا الموضوع بهذا العنوان راجع لعدة أسباب منها الذاتية، كالفضول إى معرفة جزئية هذا النظام وزيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال.

¹ الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 10/23/1976 المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر عدد 29 الصادر بتاريخ 1977/04/10 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ في 25/06/1998، ج ر، عدد 47 الصادر بتاريخ 27/06/. 1989

أما الأسباب الموضوعية، فتظهر من خلال القيمة العلمية للموضوع باعتباره ملم بجميع القوانين، المدنية منها، والجنائية، الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن هنا نستخلص جملة من أهداف هاته الدراسة، وهو الفهم والشرح والتوصيل إلى تفسيرات تبين أسباب الظاهرة، وذلك من خلال التطرق إلى البيان لمفاهيم للحوادث البحرية، والدراسات التحليلية لتلك الحوادث وبيان مدى فعاليتها في الواقع العملي، وكذلك الوقوع على الالتزامات والقيود التي وقف عليها المشرع الجزائري للحد من هذه الحوادث.

و من هنا تثار الإشكالية الآتية

كيف عالج المشرع الجزائري الحوادث البحرية؟

وفقاً لهذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي لنصوص القانون البحري، و الإستباطي لاستباط مختلف المعلومات والأحكام القانونية و المنهج الوصفي من خلال وصفنا لبعض التعريفات الفقهية .

الفصل الأول: نتكلم فيه عن ماهية التصادم البحري في المبحث الأول و من خلال بيان شروطه و أحکامه مع طبيعة مسؤوليته و أثارها المتمثلة في الدعاوى، كما نتعرض في المبحث الثاني إلى بيان مفهوم المساعدة و الإنقاذ البحريين مع التطرق إلى مختلف شروطه و خصائصه و كذا الكلام عن مدى الزامية تقديم المساعدة و الإنقاذ البحريين مع جزء الأخلاقي بالتزامه.

الفصل الثاني: نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم نظام الخسائر البحرية المشتركة و نشأته و الأساس القانوني لهذا النظام مع مبادئ تطبيق نظام الخسائر البحرية المشتركة ، أما في المبحث الثاني خصصناه لتسوية الخسائر البحرية المشتركة بالأسس التي تقوم عليها مع تعين خبير لتسويه هذه الخسائر إلى التطرق لدعاوي المساهمة في هذا النظام.

الفصل الأول

التصادم البحري والمساعدة والإنقاذ البحريين

يعد البحر كأحد الطرق التي يلتجأ إليها الأشخاص لينتقل عبرها للقارات و المحيطات و إستكشاف الحضارات و الثقافات الأخرى ، حيث تقوم السفينة بإيصال الأشخاص والبضائع من دولة على أخرى بواسطة هذا التنقل الذي يحدث في البحر ونجد أن تكاليف التنقل بالسفينة أقل تكلفة عن غيره من وسائل النقل الأخرى لذلك زاد الاهتمام به مع تطور الملاحة البحريه.

لكن رغم كل الوسائل التكنولوجية الحديثة التي توصل إليها الإنسان إلا أنه لم يستطع منع المخاطر والحوادث التي تحدث في البحر والتي تعد سبباً لدمار السفن، ومن بين هذه الحوادث نجد في مقدمتها التصادم البحري الذي يمكن أن يحدث أينما حلّت السفينة فيمكن أن تصاب به إما في عرض البحر أو حتى في السواحل. ويختلف هذا التصادم أضراراً جسيمة تلحق بالأشخاص وأموالهم التي كانت معهم أثناء رحلتهم البحريّة، لذلك قامَت الدول بمعالجة هذا الموضوع حيث قامَت بوضع اتفاقيات للحد من مشكلة التصادم البحري وعلى رأس هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية برووكسل لسنة 1910.¹

بعد تعرض السفن للتصادم أثناء الرحلة البحريّة وجب من تقديم المساعدة لكل من على متن السفينة المتضررة من حادث التصادم البحري، وهذه المساعدة تعرف بالمساعدة والإنقاذ البحري الذي يعد واجب وهو إلزامي على كل شخص للقيام به، ولا تتحقق المساعدة والإنقاذ البحري إلا بتوفّر عدة نقاط معينة.

وعليه سنتطرق في (المبحث الأول) إلى ماهية التصادم البحري، وإلى المساعدة والإنقاذ البحريين في (المبحث الثاني)

¹ الاتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات بالبحرية والتصادم البحري الموقعة في برووكسل في 1910/09/23.

المبحث الأول

مفهوم التصادم البحري

إن التصادم البحري للسفن بشكل خاص يخضع لمفهوم محدد يرتبط بشكل عام بالفقه والاتفاقيات الدولية و القانون البحري الجزائري، بحيث يركز البعض في المياه التي يحدث فيها التصادم بصرف النظر عن المرافق البحرية المتصادمة، يركز البعض على خصائص المنشأة البحرية التي كانت طرفا في التصادم وعند استيفاء هذه الشروط يعتبر هذا الحادث البحري تصادما بحريا تطبق أحکامه (**المطلب الأول**)¹، وبعد وقوع التصادم البحري قد تنشأ مسؤولية اتجاه الصادم باعتبار أن التصادم عمل من أعمال المنشئة للالتزام على أساس أنه فعل ضار مستمد من القانون، فيتعين بيان طبيعة المسؤولية الناشئة عن التصادم وأركانها (**المطلب الثاني**)²، بعد حدوث التصادم قد يشغل المتصادمون برفع دعوى التعويض عن الاضرار الناجمة عن هذا التصادم وقد تنشأ في الغالب دعوتين إحداهما جنائية والأخرى مدنية (**المطلب الثالث**)³.

المطلب الأول

المقصود بالتصادم البحري

ولما كان الدول سعت إلى إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد قواعد التصادم البحري أيضا، عرفت التشريعات البحرية المختلفة التصادم بتعريفات متشابهة إلى حد ما في المعنى والمحتوى، ولا يمكن تحقيقه بدون مجموعة من الشروط (**الفرع الأول**)، كما قد تطرقنا أيضا على أحکام التصادم أو أنواعه وذلك لاختلاف سبب التصادم البحري في (**الفرع الثاني**)⁴.

¹ حسان سعاد، الحوادث البحرية وفقا للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية (التصادم والمساعدة والإنقاذ البحريين)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون البحري والنقل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة جامعية 2018 - 2019، ص15.

² حسان سعاد، مرجع سابق، ص80.

³ حسان سعاد، مرجع نفسه، ص151.

⁴ مرجع نفسه، ص15.

الفرع الأول: تعريف التصادم البحري

عرفت مختلف التشريعات الدولية و الوطنية التصادم البحري الى تعاريفات متشابهة الى حد ما في المعنى و المحتوى، وسوف نتطرق في هذا الفرع الى التعريف وفقا لمعاهدة بروكسل (أولا)، و وفقا للقانون البحري الجزائري (ثانيا).

أولا: تعريف التصادم البحري وفقا لمعاهدة بروكسل سنة 1910

وفقا لنص المادة الأولى من اتفاقية بروكسل الموقعة في 23 سبتمبر 1910¹، نستنتج انها لا تهم بالمياه التي حدث فيه التصادم، حيث انها ركزت على المنشأة واعتبرتها طرفا في التصادم اكثر من المياه، عكس ما كان في القديم الذي اعتبر التصادم البحري يكون تصادما بحريا يشترط أن تكون احدى المنشآت بحرية.² كما ان شرط السفينة في وقوع التصادم قد لا يعني الطرف الآخر يكون شيئا راسيا كالصخور مثلا، بحيث يتوجب الطرف الآخر ان يكون مركب ملاحة داخلية على الأقل كما انع لا يعد تصادما بحريا عندما يكون التصادم بين مراكب الملاحة الداخلية، بل أنه يخضع لأحكام المسؤولية التقتصيرية في القانون المدني.³ كما توصلنا أيضا من خلال الاتفاقية أنها لا تكون ضمن مفهوم التصادم البحري ،التصادم الذي يكون بين القاطرات والزوارق ذلك لأنها تعتبر منشآت عائمة في البحر ، وبالتالي تعتبر حادثا ملاحيا وليس تصادما بحريا، كما لا يدخل ضمن نصوص الإتفاقية ومفهوم التصادم أيضا تصدام سفينة بحطام سفينة أخرى .⁴

¹راجع المادة الأولى من الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالصادمات البحرية والتصادم البحري الموقعة في 1910/09/23 bruxelles

² Ghanem Mohamed (y)K rezzeq (t) les competences juridique en matiere d'abordage _ mémoire de fin d'étude pour l'obtenir de déplome de poste graduation on spécialise f, lieu administration maritime ، école national supérieur man time bousmail ، 2005/2004,p7.

³أحمد محمود خليل، موسوعة التشريعات البحرية تأصيلا وفقها وقضاء، المكتب الجامعي حديث، 2010، ص.90.

⁴يعد تصادما بحريا، ارتظام سفينة بحرية بحطام سفينة غارقة إذا كان هذا الحطام مقطورا بواسطة إحدى السفن، فهما يشكلان كيانا واحدا لا يتجزأ.

محمد عبد الفتاح ترك، التصادم بالبحري ودور العنصر البشري في وقوعه، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص.66.

ثانياً: وفقاً للتشريع البحري الجزائري:

نفهم من خلال استقراء المادة 273 من القانون البحري الجزائري¹ بأن المشرع الجزائري ساند الاتفاقية في الأول من خلال اعتبار التصادم بصفة المنشأة البحرية، و لكنه أدرج بعض التعديلات و التوسيعات، حيث أن المشرع الجزائري اعتبر كل تصادم يحدث بين السفن في البحر، سواءً كان تصادماً أو ارتطاماً، فالتصادم نقصد به اصطدام سفينتين معاً أو اصطدام سفينتين بحريتين وذلك عندما تكونان في حالة حركة، أما الارتطام البحري نقصد به ذلك الارتطام الذي يكون بين سفينة بحرية و بين شيء ثابت كالرصيف أو الصخور، بحيث أن هذه الحادثة لا تأخذ في عين الاعتبار البحر الذي حدث فيه التصادم، سواءً كان في عرض البحر أو في إقليم الدولة، مع اشتراط عنصر السفينة،² ما قد توسع المشرع الجزائري لمفهوم التصادم، وذلك ليشمل حالات أخرى لم يقه فيها الارتطام والتصادم، حيث انه كل الاضرار التي تلحق السفينة أو أشخاص السفينة حتى وإن لم يحصل تصادم بحري.³

نستنتج من خلال ما سبق، انه يمكن ان يعرف التصادم البحري قانوناً، بأنه كل حادث يكون بين منشتين عائمتين⁴ او اكثر اداهما على الأقل سفينة، او كل رابطاً يكون بين سفينة او شيئاً ثابتاً، يتشرط ان يكون ذلك نتيجة عدم احترام قواعد الملاحة بحيث يعتبر تصادماً بحرياً.⁵

¹ راجع المادة 273 من الأمر رقم 80/76 المتضمن القانون البحري.

² راجع المادة 273 من القانون البحري.

³ راجع المادة 274 فقرة 3، من الأمر نفسه.

محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 29.

⁴ يعتبر كل عائمة في حكم المادة 1/274 من القانون البحري الجزائري، سفينة بحرية أو مركب ملاحة داخلية حسب الأحوال.

⁵ عبد القادر زيان، توحيد في أحكام التصادم بالبحري، دراسة في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2009-2010، ص 81.

الفرع الثاني: شروط التصادم البحري

1- إفتراض التصادم أن يكون بين مسأتين بحريتين:

واستطردنا بعد ذلك الكلام عن التصادم بحري، بحيث يجب توافر شروط معينة، الا وهي وجوب التصادم ان يحدث بين سفينتين بحريتين، أو بينها وبين مركب ملاحة داخلية، كما انه لا يهم موقع و مكان الاصطدام، فيكفي وقوع التصادم سواءاً في المساه الداخلية او في عرض البحر.¹ اما عن حدوث الارتطام بين سفينة بحرية وبين رصيف او شيء ثابت غير متحرك، فذلك الارتطام لا يعتبر تصادما بحريا، بل تطبق عليه أحكام المسؤولية العامة.²

كما تجدر لنا الإشارة، ان ضرورة المنشاتان مملوكتان لمجهز واحد.³

2- الإلتحام المادي:

إن الأحكام القانونية اشترطت لاعتبار التصادم البحري، اشتراط حصول واقعة مادية واحتكاك مباشر بين المنشاتين، فمثلاً إذا ما حدث ضرر نتيجة الأمواج التي تسببها سفينة أخرى مارة بقربها، لا تطبق عليها أحكام مفهوم التصادم البحري، ولكن عند الرجوع لأحكام التي شرعها المشرع الجزائري نجده قد اوسع في هذه الأحكام واعتبر الخسائر التي تسببها سفينة لسفينة أخرى، او للأشخاص التي تكون على متنهما، قد تطبق عليها أحكام التصادم البحري.⁴ وهذا ما قد نفهم منه في نص المادة 274 ان الارتطام الذي يحصل بين سفينة وبين شيء ثابت و التي تقع في الأموال العمومية البحرية، تخضع كذلك الخسائر التي تسببها السفينة اما لسفينة أخرى او للأشخاص الموجودة عليها و ذلك اثر عدم مراعاة القواعد.⁵

¹ عادل علي مقدادي، القانون بحري، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ص 185.

² محمود شحاط، المختصر في القانون بالبحري الجزائري، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010 ص 73.

³ محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 29.

⁴ أحمد حسني، الحوادث بحرية- التصادم والإنقاذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ب س ن، ص 72.

⁵ راجع مادة 274 من أمر سالف ذكر.

3- أن يحدث بين منشتين، إداهما على الأقل سفينتين:

من خلال التعريفات السابقة التي تناولت الاصطدام او الارتطام يجب ان ترتبط على الأقل بسفينة واحدة، سواءً على الصادمة او المصدومة¹.

كما يستوجب أيضاً أن هذه السفينة يجب ان تكون مخصصة للملاحة البحرية. بحيث تبدأ شخصيتها القانونية، كما تنتهي او تزول شخصيتها القانونية اذا ما أصبحت حطاماً.²

الفرع الثالث: أحكام التصادم البحري

هناك بعض الحالات تتوافر فيها شروط التصادم البحري ولكن لا تطبق عليها أحكامها، ووفقاً لذلك سوف نتناول في هذا الفرع التصادم القهري او التصادم المشتبه في سببه (أولاً)، والتصادم الناشئ عند إحدى السفينتين (ثانياً)، والتصادم الناشئ عن خطأ مشترك(ثالثاً).

أولاً: التصادم القهري أو التصادم المشتبه في سببه

هو ذلك التصادم الذي يكون نتيجة قوة قاهرة خارجة عن السيطرة كوجود ضباب او ظلام عاتم، او عند حدوث حرب بحيث يضطرون لإطفاء الأنوار وذلك يؤدي إلى التصادم، بحيث لا يمكن انساب الخطأ إلى أي منهم.³

أما التصادم المشتبه في سببه هو ذلك التصادم الذي يكون غير معروف في سببه وغير معروف ما إذا كان منسبياً إلى قوة قاهرة، أو سبباً آخر،⁴ كما نفهم من المادة 281 من القانون البحري الجزائري ان إذا ما كان التصادم قد نشا سواءً بسبب حالة قاهرة فهنا الاضرار

¹ الياس مسعودان، محاضرات ملقة على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص القانون البحري المينائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق العلوم سياسية، جامعة جيجل، بـ سـ نـ، صـ 03ـ.

² عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، صـ 31ـ.

³ مصطفى كمال طه، القانون البحري-مقدمة السفينة لأشخاص الملاحة البحرية- ايجار سفينة- النقل البحري-الحوادث البحرية- التأمين بحري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، صـ 407ـ.

⁴ أحمد حسني، مرجع سابق، صـ 74ـ صـ 75ـ.

يتحملها من تعرض إليه وذلك دون التفرقة ما إذا كانت السفينة في حالة حركة أو في حالة ما إذا كانت راسية.¹

ثانياً: التصادم الناتج عن خط إحدى السفينتين

نفهم من معايدة بروكسل لسنة 1910، انه إذا ما حصل تصادم بسبب سفينة واحدة والذي كون بسبب الخطأ، فإنه يقع التعويض على مرتكبه، فالخطأ في مفهوم هذه المعايدة هو وجوب الإثبات، بحيث ان مادته السادسة قد نفهم منها انها ليس من المعقول وجود دليل في السفينة و نسبة الخطأ إليها.

فالمفهوم الحقيقي لهذا الشيء هو الخطر الذي يرتكبه أحد الربابنة او مجهز السفينة.²

كما نفهم من خلال استقراء المادة 277 من القانون البحري انه عندما يكون الخطأ ناتج عن احدى السفن فان التعويض يقع على عاتق المتسبب فيه و يتتحمل اضراره، بحيث تكون في صدده عند عدم الاخذ بالأنظمة و القوانين للسلامة البحرية.³

ثالثاً: التصادم الذي ينجم عن خطأ مشترك

هو الذي يصدر من طرف احد افراد الطاقم او احد الربان لسفينتين معا.⁴

ونظراً أنه يكون بشكل مشترك بين ربان السفينة، فان التعويض كذلك يكون مشترك بينهما.

¹راجع مادة 281 من الأمر السالف الذكر.

² محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص609.

³راجع المادة 277 من الأمر 80/76 السالف الذكر.

⁴عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص201.

ما أدت هذه المسالة الى اثارة اراء الفقهاء فهناك من رفض مسألة التعويض، وهناك من ينادي بتطبيق قاعدة النسبية، والتي نعني بها اقتسام الخسائر، فهذا هو المبدأ التي اخذته معاهدة بروكسل لسنة 1910.¹

كما نفهم أيضا من المادة 273 ان المشرع الجزائري اشترط لحدوث تصادم او ارتطام وجود سفينة واحدة على الأقل، دون الاخذ بعين الاعتبار المكان الذي وقع فيه التصادم.²

المطلب الثاني

المسؤولية الناتجة عن التصادم البحري

بعد وقوع التصادم البحري سواءاً بين سفينتين بحريتين، أو بين سفينة و مركب ملاحة داخلية، أو بين منشأة بحرية و أشياء ثابتة، كل هذا يؤدي الى وقوع أضرار تنتج عنها قيام المسؤولية (الفرع الأول)، و بما أن المسؤولية تختلف بإختلاف السبب الذي أدى الى الواقع تنتج طبيعة المسؤولية الناتجة عن التصادم البحري (الفرع الثاني)، كما يكون هذا التصادم في أغلب الأحيان ناتج عن تدخل خطأ العضو البشري(الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن التصادم البحري

المسؤولية في القانون المدني تعرف على أنها المؤاخذة على الفعل الضار، بحيث إختلفت الأراء حول تعريفه، هناك من عرفه على أنها تعويض عن الفعل الضار، و هناك من عرفه على أنها إعتراف يستوجب مؤاخذة فاعله

كل هذه التعريف لا تختلف عنه في القانون البحري، بحيث أن السفينة أثناء القيام بملاحتها تتعرض لبعض الحوادث البحرية كالتصادم البحري مما استلزم الحق بالرجوع على بعضهم البعض.³

¹ جمال بن عصمان، المسؤولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008-2009، ص 85.

² راجع المادة 273 من الأمر السالف الذكر.

³ زينب فؤاد كامل أبو الذهب، أحكام المسؤولية عن التصادم البحري و الفقه الإسلامي و القانون البحري دراسة مقارنة- رسالة جامعية مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 53.

الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الناتجة عن التصادم البحري و أركانها

بعد حدوث التصادم قد تنشأ مسؤولية اتجاه الصدام، وذلك بدوره يتطلب إثبات التزامه لأنّه فعل ضار مستمد من القانون، وبالتالي يجب تحديد طبيعة المسؤولية الناشئة عنه^(أولاً)، و أي كانت طبيعة هذه المسؤولية و التي يلزم لانعقادها أن تتوافر مجموعة من الأركان ن اذا فقد احها انفت المسئولية^(ثانياً).

أولاً: طبيعة المسؤولية

تعد المسؤولية في القانون البحري تعويضا عن الضرر الناتج عن فعل ضار، وتبعاً لذلك يجب على كل من كان سبباً في وقوعه بالتعويض،¹ ومن هنا قد تكون المسؤولية الناشئة تقصيرية، ويمكن أن تكون عقدية وذلك في حالة أن هناك عقد بين تلك السفن المتصادمة، وإذا لم يتلقوا على ذلك قد تسرى دائماً أحكام المسؤولية.²

ثانياً: أركان المسؤولية التقصيرية

1/ حدوث التصادم البحري

من أجل إثبات المسؤولية التقصيرية تجاه التصادم يستلزم حدوث الفعل الضار والذي يكون بين المنشآت البحرية سواءً كان هذا السلوك متعمداً أو عن طريق الخطأ، بحيث أن هذا الأخير في التصادم يرجع في بعض الحالات إلى مخالفة قواعد المرور البحري أو عدم الأخذ بالاحتياط.

2/ الضرر في التصادم

لا يكفي أن يحدث الاعمال فقط، بحيث قد يكون التصادم وقع بدون إحداث أي ضرر وهذا نستبعد المسؤولية التقصيرية لذلك فهو مطلوب لإثبات هذه الاختير، وبالتالي الضرر هنا

¹ زينب فؤاد أبو الذهب، أحكام المسؤولية عن التصادم البحري في الفقه الإسلامي والقانون البحري - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010 ص 54.

² زينب فؤاد كامل أبو الذهب، مرجع سابق، ص 190.

هو الذي يلحق بمتلكات المتضرر وبسلامته أو مصلحته أو ماله كما هو معروف وكما قد يكون معنويًا فيؤثر على مشاعره وكرامته. وكما أن التصادم قد يؤدي إلى احداث ضرر للسفينة أو إصابات في جسم الانسان او ممتلكاته او أمواله .¹

3/ العلاقة السببية

المراد هنا أن الضرر يجب أن يكون مرتبًا بالتصادم حيث أن السبب مرتب بنتيجه التي تلحق بالآخرين، بمعنى انه يجب ان يكون ناجم عن التصادم البحري لثبت مسؤولية هذا التصادم .²

الفرع الثالث: المسئولية الناجمة عن تدخل خطأ العضو البشري

ذهب معظم التشريعات ولو الاتفاقيات إلى تدخل خطأ العضو البشري هو السبب الرئيسي والأكثر شيوعا في حدوث التصادم البحري (أولاً)، بحيث أن هذا الخطأ يكون متعدد بتنوع صور حدوثه (ثانياً).

أولاً: مفهوم خطأ العضو البشري

بالاعتماد على القضاء الإنجليزي فقد عرف الخطأ بأنه السلوك الذي أدى إلى الفشل في القيام بشيء ما يفعله الشخص المعتاد³، والقانون قد تجنب وضع تعريف له، وأن معظم التشريعات أيضا لم تضع تعريفا يفهمه فيه، بل وضعت قواعد المسؤولية التي ينبغي تطبيقها على الحادث، فالمسؤولية في التصادم البحري هي مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ التحفيزي، بحيث يتوجب على من احدث الضرر للغير أن يقوم بالتعويض له بما لحقه من ضرر⁴.

¹ زينب فؤاد كامل أبو الذهب، مرجع سابق، ص 190.

² حسان سعاد، مرجع سابق، ص 82.

³ راوي مجذ عبد الفتاح، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التصادم البحري في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014-2015، ص 45.

⁴ زينب فؤاد كامل أبو الذهب، مرجع سابق، ص 114.

فنجد المشرع الجزائري كذلك قد أوضح هذا الشيء وجعل السبب هو الخطأ التي تقوم عليه المسؤولية وذلك من خلال استقراء نص المادة 124 من القانون المدني بأن يستلزم التعويض على عتق كل شخص سبب في حدوث مضره للغير¹.

ثانياً: صور خطأ العضو البشري

1 - عدم الأخذ بالقواعد الدولية والقوانين الداخلية للأمن البحري

يعد خطر التصادم بين السفن من بين أكثر المخاطر شيوعاً والتي تصيب السفن في عرض البحر لذلك سعت مختلف الدول لوضع اتفاقيات وقوانين دولية لمنع وقوع التصادم البحري.²

هذه القواعد قد صحت السلبيات التي كانت موجودة في القواعد القديمة، بحيث نجد أن اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحر في لندن³ وقعت على مجال تطبيق القواعد الدولية لمنع التصادم حسب آخر تعديلاتها في 2003 بحيث نفهم من الفقرة الأولى من الاتفاقية أن هذه الأحكام والقوانين يجب أن تطبق على كل سفينة مارة في البحر والصالحة للعبور في البحر كما يفهم منه أيضاً، أن كل السفن التي تمارس الملاحة في أعلى البحر تخضع لقواعد منع التصادم وعدم مخالفته التنظيمات والقرارات التي تضعها الدولة لتنظيم الملاحة في البحر الخ⁴.

كما أضافت الاتفاقية في القاعدة الثانية في الفقرة (أ) ان كل من الربان والمالك او الطاقم تقام مسؤوليتهم عند أي تقصير في الالتزام بما ورد في هذه القواعد وكذا الإهمال في اتخاذ أي اجراء وقائي قصد مواجهة جميع الأخطار البحرية.

¹راجع المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

²طلال شواربي، صلاح أحمد صلاح، التصادم البحري و أحكامه، شهاب للتوزيع، الإسكندرية، مصر 1995، ص 5 .

³اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم في البحر لعام 1972 ، ص 6.

⁴اتفاقية اللوائح، مرجع سابق، ص 6.

أ- القواعد المتعلقة بالسير

نذكر بعض القواعد التي يجب اتباعها لتفادي الأخطاء التي تتسبب بعدم إتباع إجراءات السير والمناورات:

تحديد المسار الذي يجب سلكه أثناء التقل، بحيث تلتزم كل سفينة باتباع المسار الذي اختارته، في هذه الحالة تقوم بإصدار إشارات صوتية، وتعتبر قاعدة هذه الملاحة من أهم متظاهر للالتزام.

إن الالتزام بالسرعة الآمنة، أورتها القاعدة 19 الفقرة (ب) بحيث أنها تسند هذه السرعة إلى الظروف والرؤية، في نظرها قد تكون السرعة الآمنة في السرعة المتوسطة وأما بخصوص السرعة العالية مسمومة وذلك في أحوال الطقس الجيدة والبحر المفتوح¹.

و من خلال كل هذا، تبين لنا أن السرعة الآمنة هي تلك التي تسمح للسفينة بالتوقف في كل لحظة تقاديا للتصادم²

ب- القواعد الخاصة بعلامات الطريق وأشكاله

يمكن اعتبار العلامات والأشكال بأنها عبارة عن إشارات تلتزم السفينة بوضعها نهارا³ بحيث يستوجب على كل السفن حملها وذلك لمعرفة موقعها ووضعها.⁴

توضع الأشكال نهارا، كما يتم أيضا وضع الانوار من غروب الشمس الى شروقها، يعني في الظلام، بحيث انه قد تكون عددها وألوانها مختلفة باختلاف السفينة، والتي يتم العمل بها في أحوال الطقس السيئة، او ما اذا كانت الأحوال تستدعي العمل بها، كالضباب مثلا.⁵

¹ قاعدة 19 فقرة (ب) من نفس اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم.

² خياط محمد، التصادم البحري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1987، ص 214.

³ راجع قاعدة 20 فقرة (د) من اتفاقية اللوائح.

⁴ زينب فؤاد كامل أبو ذهب، مرجع سابق، ص 132.

⁵ طلال شواربي، صلاح احمد صالح، مرجع سابق، ص 144، 145.

وبالمقابل قد يترب على مخالفة هذه القواعد مسؤولية على السفينة المخالفة .¹

جـ-القواعد المتعلقة بالإشارات الصوتية والضوئية

بيّنت وأوضحت القواعد من 32 الى 37 من اتفاقية لندن 1972 كيفية استعمال هذه الإشارات، بحيث تختلف الإشارات حسب ما اذا كان الامر متعلق بأجراء مناورات او إعطاء إشارات بهدف التحذير في عدم وضوح الرؤية نتيجة الثلوج و الامطار ..لكي تسمع من بعيد وتتجنب السفن الأخرى والتعرف عليها، وتختلف هذه الإشارات حسب اختلاف السفينة ونوعها، الإرشاد، مقطورةالخ.²

2/ الخطأ بسبب التهاون

أـ-تهاون الربان أو أفراد الطاقم:

من الضرورة على الربان الالتزام بالقواعد والأخذ بالحيطة والحذر وذلك باستخدام الرادارات والعلم بقدرات السفينة (القيام بالمناورات)، كما يقع على عاتقهم الالتزام بالقواعد التي تضعها السلطات المحلية لمناطق استقبال السفن، ولكن محاسبة الربان تكون على أخطائه الشخصية فقط ولا يسأل عن أخطاء البحارة وأعمال المسافرين.... كما انه يستلزم على كل مدعى بخطأ الربان بـالإثبات.

اما بالنسبة لأخطاء طاقم السفينة، قامت إدارة سلامة النقل بالولايات المتحدة الأمريكية بإدخال إجرائين وهما:

- ✓ تقرير حد ادنى للترقيم الأمني.
- ✓ وضع قواعد لإدارة السلامة البحرية .³

¹ محمد بهجت عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، الجزء الأول، د. ط، دار النهضة العربية، سنة 2004 سابق، ص 62.

² راجع القاعدة 32 من اتفاقية اللوائح الدولية لمنع التصادم.

طلال شواربي، صلاح احمد صلاح، مرجع سابق، ص 187.

³ احمد حسني، الحوادث البحرية (التصادم و الإنقاذ)، د.ط، منشأة معارف، الإسكندرية ، د س ن، ص 44.

ب - تهاون المجهز

ان المجهز اذا قام بتجهيز السفينة بصفته المالك او استئجارها قد يكون مسؤوال على مجموعة من الإجراءات، منها تزويدها بالطاقم المؤهل والكافي وإجراء الصيانة لها وكل الأجهزة الملحوظة، ولهذا فإن مخالفة هذا الشيء او اهمالها تنتج تحمل المسؤوليات باعتبار ان هذه القواعد تطلبها اللوائح والقوانين وهذا ما أوضحته المادة 572 من القانون البحري.

ج- تهاون المرشد

إن السفن بطبيعتها تخضع لعمليات وتحتاج لمن يساعدها، وذلك في لحظة خروجها أو دخولها، والتي تتطلب الاحتياج إلى مرشد يرشدتها وينصحها بكيفية مرورها من صعوبات الطريق البحري مثلا، فهي بحاجة ماسة إلى من يوصلها إلى بر الأمان،¹ فالمرشد هو الذي يقوم بإعطاء نصائح بشؤون الملاحة سواء دخول الميناء الخروج او عوائقه، مسالكه، تزويد الربان بالمعلومات، خطوط السير الواجب اتباعها، وأي خطأ قد ينبع كإغراق السفينة بسبب الأمواج ... الخ، قد تقوم المسئولية على عاتق المرشد وربان السفينة لفشلها في المراقبة الجيدة. كل الالتزامات والتعاريف والإجراءات التي ذكرناها سابقا تكون ضرورية وينتج عن مخالفتها عواقب .²

المطلب الثالث

أثار المسؤولية عن التصادم البحري

بعد وقوع التصادم البحري قد يشغل المتصادمون برفع دعوى التعويض عن الضرر الناجمة لهذا التصادم، فقد تثير دعاوى قضائية احدهما جنائية يتبع بموجبه الربان نتيجة خطئه و إهماله، و التي تكون مصحوبة بمتابعة و عقوبات جنائية الى جانب العقوبات

¹ درويش مريم، مدى مسؤولية مجهز سفينة عن التصادم نالاشه عن عمليتي القطر وإرشاد، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد السادس، الجزائر، 2017، ص 167.

² طالب محمد كريم، المسؤولية المترتبة عن التصادم البحري ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الثاني، الجزائر 2014، ص 236/237.

التأديبية (الفرع أول)، وأخرى مدنية يرفعها المضرور و ذلك من أجل الحصول على تعويض للأضرار اللاحقة به إثر حدوث التصادم البحري (الفرع ثاني).

الفرع الأول: الدعوى الجنائية و التأديبية

غالبا ما تكون في بعض الحالات، إجراءات بعد وقوع التصادم البحري، فقد كون التشريعات مختلفة فهناك من تخول لها السلطات القيام بالتحقيق (أولاً)، كما أنه في بعض الحالات يطالب المضرور طلب الحجز التحفظي (ثانياً).

أولاً: التحقيق البحري كإجراء استعجالي

التحقيق البحري يعني فقط الأشخاص المؤهلين في هذا المجال ويجب أن ينتمون للدولة الجزائرية، كما هو محل اختصاص للدولة التي لها الحق في ممارسة سيادتها على سفنها، بحيث نصت معظم الاتفاقيات واللوائح بتقسيم هذه التحقيقات في الحوادث، كما هو الحال أيضا في أحكام القانون الجزائري فقد قسمتها إلى نوعين:

تحقيق إداري وتقني، تحقيق قضائي.

1 - تحقيق إداري وتقني :

قد ذهب المشرع الجزائري في المادتين 237 و 241 من القانون البحري الجزائري إلى تحقيق الإداري والتقني¹ ومن خلال استقراء المادة 235 من القانون البحري نفهم انه وضع حد للحوادث البحرية التي تحدث في البحر، وذلك لغرض سلامة الأرواح البحرية في البحر او من اجل صحة العمل التي تكون في ظهر السفن، فقد قام بإنشاء لجان مركبة للسلامة ولجان غير مركبة للتفتيش.²

¹ محمد عبد الفتاح ترك، مرجع سابق، ص 202.

² راجع المادة 235 من الأمر السالف الذكر.

أ- اللجنة الإقليمية أو اللامركزية المختصة بالتفتيش:

من خلال قراءة المادة 238 الفقرة الأولى من القانون البحري، قام المشرع بوضع احكام لأجل امن السفينة، بحيث انه يتوجب على منظومة بحرية أن توقع وتوافق على اللجنة الإقليمية للتفتيش والتي تتكون من عدة أعضاء، وذلك تقوم بعملية التجمع في أي ميناء تتوارد فيه السفينة التي يتعين معاينتها¹، بحيث ان هذه اللجنة تتشكل من عدة أعضاء وللذين هما:

-ثلاثة مفتشين، اثنين صالحين للملاحة البحرية، ومفتش واحد مختص في الخدمات الإلكترونية،

-ممثل مديرية الصيد وممثل المؤسسة المينائية،

-ممثلين اخرين، واحد مختص في الاتصالات السلكية واللاسلكية وممثل آخر والذي هو مجهر السفينة.

يتم تعيينهم بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة لمدة 3 سنوات، بحيث انه تنتهي عهدهم وذلك عند انتهاء وظيفتهم، وكلما استدعي الأمر يجتمعون باستدعاء من الرئيس، حسب ما تضمنت المادة 3 و 4 من القرار المؤرخ في 2003/5/7².

وتتمثل اختصاصات اللجنة المحلية بالتفتيش والتي حددها قواعد تفتيش السفن وفقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 194/02³ طبقاً لما قضت المادة 238 من ق بح ج، بحيث تقوم بمعاينات الجوانب التقنية المتعلقة وان تكون جاهزة وصالحة للملاحة وللختصاص التي

¹راجع المادة 238 فقرة 1 من الأمر نفسه.

²انظر المادة 2 و3 و 5 من القرار المؤرخ في 2003/5/7 يحدد كيفيات تنظيم اللجان المحلية للتفتيش وقواعد سيرها، ج ر، عدد 36، الصادرة بتاريخ 2003/6/8.

³المرسوم التنفيذي رقم 149/02 المؤرخ في 2002/5/9 ، يحدد قواعد تفتيش سفن، ج ر ، عدد 33 الصادرة في تاريخ 2002/05/12

قدمت له وكذا بناوها وعدتها وقيادتها وتأهيل الطاقم وأهلية المهنية حسب المواد 222 و 223 من القانون بح ج.¹

ومن خلال فهم المادة 241 من القانون البحري نستنتج بأن الجانب الإداري يقوم أيضا بتقنيات، بحيث ان قبل وضع السفينة في الخدم يجب التأكد أولا من جميع الوثائق المتعلقة بسلامة السفن قبل إقلاعها² و لكن قبل البدء بهذه العمليات يجب التأكد من الشروط التي فهمناها من خلال استقراء المادة 246 من القانون البحري بحيث انه لا تكون اي سفينة تحت خدمة او رحلة الا اذا زودت بشروط تسمح بإقلاعها، بحيث أن هذه الاخرية يحددها الوزير المكلف بالبحرية التجارية، والتي تمثل في شهادات ورخص من اجل رحلة بحرية سالمة للتأكد من السفينة ، وكذلك التأكد من هيكلها وبناءها بشكل سليم، وكل المعدات والأجهزة المتعلقة بالاتصالات.³

ب- اللجنة المقرية أو المركزية للسلامة:

تتكون هذه اللجنة المركزية من :

- طبيب يعين من وزارة الصحة،

- ممثلين ، ممثل من المديرية للصيد و ممثل اخر متعلق بالبريد ،

- ثلاثة أعضاء ممثلين عن المصلحة المتعلقة بحراسة الشواطئ. وثلاثة اخرين تعينهم
الوزارة البحرية

- مدير مختص بالإشارة البحرية و قنصل مختص إقليميا و محليا⁴

¹ راجع المادة 222 و 223 من الامر السالف الذكر.

² راجع المادة 594 من الأمر نفسه.

³ راجع المادة 246 من الأمر نفسه.

⁴ مادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/99 المؤرخ في 18/8/1999، يحدد تشكيلية اللجنة المركزية لأمن الملاحة البحرية وقواعد سيرها، ج ر، عدد 57 الصادر بتاريخ 22/8/1999.

كما تقوم اللجنة المركزية للسلامة بمجموع من الاختصاصات المذكورة في المادة 237 الفقرة الأولى من ق بح ج حيث تتوافق على مخططات بناء السفن او إعادة تأسيسها والتصديق على أجهزة الأمان او تلك التي تتعلق بالمعدات و الاتصال اللاسلكي و كذا الطعن ضد المقررات التي تتخذها اللجان المحلية للتفتيش بحيث ان هدفها هو التأكد من وثيقة السلامة، و في فقرتها الثانية تضمنت على تخصصها بالقيام بتحقيقات إدارية و تقنية من أجل تقادى الحوادث و التصادم قبل الإقلاع، و في حالة وقوع حادث و أصيبت السفينة الأجنبية في المياه الوطنية، فتقوم الدولة الجزائرية بإبلاغ دولة الترقيم وكذا السماح لها بحضور ممثل او مجموعة من الممثلين للقيام بالتحقيق¹ هذه اللجنة هدفها هو التأكد من صحة التفتيشات التي قامت بها اللجنة الأولى ، وعندما تتوصل هذه اللجنة الى عدم توافر الشروط للسلامة تقوم السلطات الإدارية بسحب جميع شهادات السلامة لتقادى وقوع الحادث و من أجل السلامة²

2-التحقيق القضائي:

أ-دفع تقرير الربا أو المرشد إلى المتصرف الإداري الأول لشؤون البحار

عند حدوث حادث بحري و يكون هذا الأخير قد أدى إلى اضرار للسفينة او الاشخاص الموجودين عليها فقد اوجب المشرع الجزائري خلال 24 ساعة من وصوله إلى أول ميناء تحرير مقرر مفصل تبين فيه ظروف وتحقق الحادث ويقدمه إلى السلطة البحرية المختصة للميناء والتي تسلم بدورها إيصالا بذلك للربان والتي قد أوضحتها المادة 604 ق بح ج³ بحيث تحدد الإجراءات التحقيق المصرح بها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية الجزائرية حسب المادة 607 ق بح ج⁴.

¹ راجع المادة 237 الفقرة 1،2،3 من الأمر السالف الذكر.

² راجع مادة 262 من الأمر نفسه.

³ راجع مادة 604 من الأمر نفسه.

⁴ راجع مادة 607 من الأمر نفسه.

2- إخطار ممثل الجمهورية المختص في الإقليم

بعد انتهاء مفتش التجارة البحرية من عرض جميع استنتاجاته ودراسته عليها، بعد استكمال مرحلة جمع الاستدلالات كما ذكر أعلاه والقيام بكافة عمليات التفتيش والمعاينات التي تساعد على كشف الحقيقة، يقوم المتصرف الإداري بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص في الإقليم و ذلك بمحضر موقع بحادثة محل التحقيق ، بعد ذلك تولي المحكمة المختصة مهام تولي النظر في الحادث .

3- التحقيقات البحرية بالميناء الجزائري

إن الواقع العملي له إجراءات أخرى خلاف المذكورة أعلاه المتمثلة في التحقيق ، بحيث ان هذه المهمة تستند إلى ضابط الميناء، ويتم التحقيق في الحوادث البحرية على حساب مؤسسة ميناء الجزائر وذلك على تحrir محضر اثبات من خلال جمع المعاينات و الواقع التي تمت معاينتها ، ثم بعد ذلك يتم ارسال نسخة منه لبيان التقديرى و الكمي للخسائر، وفي الأخير يتم اللجوء الى القضاء و ذلك في حالة عدمأخذ السفينة بمصلحة الاشغال البحرية ¹.

ثانياً: الحجز التحفظي على السفن كإجراء استعجالي

الحجز هو من المواضيع التي تتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من خلال المواد 584 إلى 799 منه. كما ان هذا الموضوع يخضع بصفة خاصة إلى القانون البحري بحيث هو الذي ينظم احكامه وذلك باعتباره موضوع حساس²، و الحجز التحفظي معناه إيقاف

¹ حسان سعاد، مرجع سابق، ص 168، 167، 164.

² العربي شحط عبد القادر، إجراءات الحجز على السفن في التشريع الجزائري، محلية قانون النقل و النشاطات المينائية، العدد الثاني، مخبر قانون النقل و النشاطات المينائية، كلية الحقوق و العلوم سياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2015، ص 180.

أموال المدين و ذلك من قبل القاضي، و ذلك لكي لا يستطيع التصرف فيها ، والهدف من هذا الشيء هو عدم قدرة المدين من تضرر الدائنين.¹

بالرجوع الى المادة 150 من القانون البحري، نستنتج ان السفينة قد تكون هي الضمان للدائن ، و ان هذا الحجز هو اجراء لحفظ على أموال المدين .²

ولتوقيعه يجب إتباع إجراءات معينة:

حيث، يتوجب على السفينة الصادمة أن تستلزم على الدائن بطلب حقه من المحكمة المختصة بتوقيع الجهاز التحفظي،³ و يتم طلب هذا الاخير على السفينة بموجب عريضة⁴، وبالرجوع للقواعد العامة نجد انها أوكلت اختصاصه للسفينة الى رئيس المحكمة الابتدائية⁵

ثانياً: العقوبات المقررة نتيجة التصادم بالخطأ:

1/ العقوبات الجنائية:

حسب استقراء المادة 483 من القانون البحري الجزائري، نفهم بأن كل خرق للتنظيمات البحرية أو الإهمال... الخ، سواء كان ذلك من خطأ ربان السفينة أو ضابط او قائد او أي عضو آخر من أعضاء الطاقم و تسببت للسفينة أو لسفينة أخرى، اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف تكون العقوبات المقررة كالتالي:

- الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 دج.⁶

¹ مجرب محمد، الحجز على السفن، اشغال الملتقى الدولي في المنازعات البحرية 2 ماي 2009، مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية، مخبر قانون النقل و النشاطات المينائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران محمد بن احمد، 2015، ص 141.

² راجع المادة 150 من الأمر السالف الذكر.

³ راجع المادة 152 من الامر نفسه.

⁴ راجع المواد من 14 الى 17 من قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/2/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر، عدد 24، الصادرة بتاريخ 24/3/2008.

⁵ راجع المادة 649 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶ راجع المادة 483 من الامر السالف الذكر.

كما نفهم من المادة 493 من القانون البحري الجزائري على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 100.000 دج، أو بأي من العقوبتين ربان أي سفينة جزائرية أو أجنبية يخالف في المياه الإقليمية أو الداخلية للجزائر ألي قاعدة من قواعد الحركة البحرية.

كما تطبق أيضا نفس العقوبة على ربان سفينة جزائرية اذا خالف قاعدة من قواعد الحركة البحرية تطبيقا للاتفاقيات الدولية حول الوقاية من الاصطدام سواء داخل الإقليم أو خارجه وذلك بعقوبة مقررة بالسجن من 5 سنوات الى 10 سنوات اذا ارتكبت المخالفات وقت الحرب.¹

2/ العقوبات التأديبية:

تترتب أيضا عقوبات تأديبية الى جانب العقوبات الجنائية و ذلك للوقاية من تكرار ارتكاب الأخطاء، بحيث استنطينا من المادة 471 من القانون البحري اذا وقع هناك خطأ تأديبي يعاقب عليه بعقوبات تتمثل في:

الإنذار الشفهي أو الكتابي، الإيداع على متن السفينة، المنع من ممارسة الوظيفة لمدة تتراوح بين 3 أشهر الى عام ، الإيقاف من الخدمة لمدة 6 أشهر، الشطب من سجل رجال البحر، سحب شهادة الملاحة البحرية .²

هذه العقوبات السالفة الذكر تتضمن كل عضو من أعضاء الطاقم الذي يرتكب عملا يسيئ للسير العادي للخدمات على متن السفينة أو على اليابسة.³

كما أن كل الربان الذين يخالفون هذا النظام و المتمثل في عدم مراعاة القواعد المنصوص عليها، ينتمون الى العقوبات التأديبية أعلاه.⁴

¹ راجع المادة 493،7 من الامر السالف الذكر.

² راجع المادة 471 من الأمر السالف الذكر

³ راجع المادة 469 من الأمر السالف الذكر.

⁴ راجع المادة 470 من الأمر السالف الذكر.

الفرع الثاني: دعوى المسؤولية المدنية

لا شك أن الرحلة البحرية وحادثة التصادم البحري تعد من أهم الأخطار في الرحلات البحرية و بما ان هذا الشيء ينتج اضرارا هائلة فيستلزم دائماً للذى سبب فى الضرر بالتعويض على المضرور ، فبموجب هذا الالتزام تتشىء دعوى تسمى الدعوى المدنية¹، بحيث ستنطرق فيه إلى قواعد الاختصاص المدنى (أولاً) ، القانون الواجب التطبيق على دعاوى التعويض عن الأضرار (ثانياً) .

أولاً: قواعد الاختصاص المدنى:

لكل المنازعات البحرية الناجمة عن التصادم، قواعد اختصاص خاصة، قد تختص في نظر دعوى التصادم البحري، بحيث ان اختلاف القواعد القانونية بين كل دولة أدى بمساعدي المجتمع الدولي الى توحيد القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي المدنى، وقد حققت معاهادة بروكسل لسنة 1952 توحيد قواعد الاختصاص القضائي المدنى في مجال التصادم البحري²، و تتمثل هذه القواعد في :

1-قواعد الاختصاص المدنى في معاهادة بروكسل لسنة 1952

ان معاهادة بروكسل لسنة 1910 قد أغلقت مسألة التوحيد القضائي للدعوى التصادم البحري، ولذلك قامت اتفاقية بروكسل لسنة 1952 المتعلقة بتوحيد القواعد الخاصة بالاختصاص المدنى للتصادم³ بمعالجة ذلك.

¹ بن ددوش سيد أحمد، المحكمة المختصة مدنيا في النظر بدعوى التصادم البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السادس، ص 159.

² وقع على اتفاقية بروكسل في 10 ماي 1952، ودخلت حيز نفاذ نهاية سنة 1954، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 64/171، المؤرخ في 18/06/1964، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 53/1964.

³ حسن يوسف، تنازع القوانين في القانون البحري، طبعة 2015، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، دس ن، ص 414.

بحيث قامت هذه الاتفاقية، بإنشاء عدداً من المحاكم التي يحق فيها للمدعي اختيار أحدها ليلاجا إليها حسب مادته الأولى من هذه المعاهدة، لكن رغم حرية المدعي في الاختيار، والتعدد فإنه لا يمكن إعطاء الاختصاص لجميع هذه المحاكم.¹

أ- محكمة مكان إقامة المدعي عليه أو المحكمة التي يقع في دائرة أحد مراكز إستغلاله:

إن هذا الاختصاص في مادة الإجراءات يعود لمحكمة مواطن المدعي عليه أو محل إقامة الدعاوى التي تخص التصادم البحري، وفي دعاوى التعويض التي تخص التصادم، هي دعوى شخصية، مع إضفاء المرونة للمعاهدة²، أو محكمة وجود مراكز الاستغلال للمدعي دون النص على موطنه.

ولكن لا يمكن للمدعي أن يأخذ بمبدأ الاختصاص المحلي، كونه قد يسبب له متاعب ذا ما كانت المحكمة المختصة بعيدة من مكان الحادث.

ب/ الجهة المختصة في الحجز:

حسب ما جاء في الفقرة 1 من المادة 1 من المعاهدة، فنجد أنها قد منح للدائن الحق في حجز أي سفينة يمتلكها المدين الذي نشأ دينه وراء حادث التصادم.

ولهذا وجب على الدين وقوعها على معاهدة الاختصاص القضائي المدني، بإعطاء حق للمدين في أن يرفع دعواه أمام قضاء كل دولة حجزت سفينة المدين فيها.³

ج/محكمة المكان الذي وقع فيه التصادم اذا كان هذا التصادم قد وقع في الموانئ والمياه الداخلية:

لقد أعطت معاهدة بروكسل 1952 للمدعي جواز رفع دعواه أمام محكمة وقوع التصادم في حالة حدوثه في الموانئ أو في أي أجزاء المياه الداخلية.

¹ بن عصمان جمال، مرجع سابق، ص269.

² محمد عبد فتاح ترك، التصادم البحري، طبعة 2003، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص73.

³ بن عصمان جمال، مرجع سابق، ص271.

وان النهج الذي يشير اليه هو واحد، بحيث يسهل عملية التحقيق وتحديد المسؤولية في حوادث التصادم البحري، اذا تم تحديد محكمة قريبة من مكان وقوع التصادم، يمكن للطرف المتضرر الوصول بسهولة إلى المحكمة وتقديم مطالبته بالتعويض، بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة القريبة من مكان وقوع الكارثة بتسهيل عملية التحقيق الميداني والفحص المباشر له، بما في ذلك تقدير حجم الإضرار وتحديد الجانب المسؤول عن الحادث، هذا النهج يجعل العملية أكثر فعالية ومنصفة لجميع الأطراف المعنية.¹

2-قواعد الإختصاص المدني في التشريع البحري الجزائري

أشار المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري على مسألة الاختصاص في دعوى التصادم وذلك حسب ما ورد في المادة 290 منه، حيث اقام بيان أي من الجهات القضائية التي يمكن للمدعي ان يرفع دعوى التعويض عن الاضرار الناشئة عنه.²

وبطبيعة الحال نلاحظ أن هذه الاختيارات مستوحاة من إتفاقية بروكسل لسنة 1952.

ثانياً: القانون الواجب التطبيق على دعاوى التعويض عن الأضرار:

1/ التصادم الواقع في المياه الإقليمية الجزائرية

طبقاً لقانون مكان وقوع الخطأ، فإن القانون البحري الجزائري يسري على دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التصادم الذي يحدث في المياه الداخلية للجزائر، بغض النظر عن حدوث هذا التصادم بين سفينتين أو احدهما تكون أجنبية، فبمجرد وقوع الحادث في المياه الإقليمية، تطبق عليه أحكام القانون البحري حتى وإن كانت دولة أجنبية.

2/التصادم الواقع في عرض البحر:

إن عرض البحر هو بمثابة مال أو مكان مباح لجميع الدول، فلا يجوز لأي دولة أن تدعي السيادة عليه، من هذا المنبر جعل مشرعنا التطرق إلى دعاوى التعويض عن أضرار التصادم

¹ يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 419.

² راجع المادة 290 من الأمر السالف الذكر.

التي تكون في أعلى البحار إلى المحكمة المختصة في النزاع في الفقرة ب من 287 من القانون البحري.

و لكم المشرع لم بهذا الطرح تحديد المحكمة المختصة ، بحيث أن هذا الشيء ازداد تعقيد فإذا كانت السفينتين تحملان جنسيتين مختلفتين، ففي هذه الحالة استلزم الرجوع إلى المادة 09 من القانون المدني، وبذلك على القاضي عند حصول التصادم بين سفينة جزائرية و أخرى أجنبية و في عرض البحر، وجب الرجوع إلى للقانون الجزائري للتعرف على طبيعة العلاقات القانونية في المسألة المعروضة عليه.

3/التصادم الواقع بين السفن الحاملة لنفس العلم مهما كانت طبيعة المياه:

إن المشرع الجزائري، في هذه الحالة أخضع القانون الواجب التطبيق في حالة التصادم لسفينتين تملك نفس العلم، إلى قانون العلم المشترك لسفينتين، بحيث أنه يعد الحل البديهي خاصة إذا حدث في عرض البحر، فلا تشير ذلك مشكلة تطبيق قانون العلم المشترك.¹

الفرع الثالث: التعويض وضماناته:

يخضع التعويض عن الأضرار التي تجم عن التصادم البحري لأحكام القواعد العامة، وبعد ذلك يعم التعويض ما لحق المتضرر من خسارة، فإذا هلكت السفينة وجب دفع قيمتها وقت التصادم، وفي حالة تلفها يجب سداد قيمة الإصلاحات التي تم إجراءها، كما يتضمن كل ما خسره المضرور من ربح كأجرة النقل المتعلقة بالرحلة التي وقع اثنائها التصادم و الربح الذي أضلته تعطل السفينة، التعويضات الناجمة عن التصادم لها امتياز على السفينة درجة أجورها ومستلزماتها، وهو حكم اخذ من المعاهدة الدولية بشان الامتياز و الرهون البحرية وقد استمدته من التشريع الإنجليزي الذي يعطي أولوية للمضرور على الشيء الذي نجم عنه الضرر.²

¹ حسان سعاد مرجع سابق، ص 231، 232، 233.

² مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري ضمن التأمين البحري، منشورات الحلبى الحقوقية، ص 336

المبحث الثاني

المساعدة والإنقاذ البحريين

تتعرض السفن عند قيامها بالعديد من الرحلات البحرية لأخطار عدّة، ما يعرض حياة الركاب للتلهك وللأموال للضياع والتلف، مما أدى ب رجال البحر الى وضع ما يساهم في التقليل من المخاطر وهو ما يعرف المساعدة والإنقاذ البحري، فهذه الأخيرة، هي امر اجباري بعد ما كان امر اختياري.¹ فهو يعتبر بمثابة تقديم المعونة أو يد المساعدة للمستغيث المتواجد في البحر والذي يتواجد في حالة هلاك، كما يعد انقاذاً أيضاً عندما يتم إنقاذ سفينة مهددة ومعرضة للكوارث.²

وسنحاول في هذا البحث الى بيان مفهوم المساعدة والإنقاذ البحري ومن شروط وخصائص وكذا الوصف القانوني له (مطلوب أول) بعد ذلك نتناول الالتزام بالمساعدة والإنقاذ البحريين في (مطلوب ثاني)، ثم جزاء الاخالء بذلك الالتزام (مطلوب ثالث).

المطلب الأول

القواعد قانونية للمساعدة والإنقاذ البحريين

يبدو واضحاً من قراءة الكثير من نصوص التشريعات والفقه والقضاء، ان هناك استخداماً غير منظم للمصطلحات، فنجد البعض يطلق عليه لفظ المساعدة البحرية، و الآخر يطلق عليه لفظ الإنقاذ البحري، وأما الفئة الأخرى فتطلق عليه لفظ النجدة ليشمل بذلك عملي المساعدة والإنقاذ معاً.³

¹ حسان سعاد، مرجع سابق، ص 262.

² درسيي أمينة، شروط الإنقاذ البحري على ضوء أحكام القانون بالبحري، محللة جزائرية لقانون بحري ونقل، عدد رابع، سنة 2016 ص 59.

³ حسان سعاد، مرجع سابق، ص 265.

لذا سوف نتطرق إلى مفهوم المساعدة والإنقاذ البحريين (الفرع أول)، و شروطه و خصائصه(الفرع ثاني)، و الصفة القانونية له(الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم المساعدة والإنقاذ البحريين

تعددت التعريفات حول مفهوم المساعدة والإنقاذ البحريين، فكانت هناك تعريفات من جانب فقهى (أولاً)، و تعريفات من جانب قانوني (ثانياً)، وتعريفات وفقاً لنصوص اتفاقية دولية كاتفاقية بروكسل لسنة 1910(ثالثاً).

أولاً : التعريف الفقهي:

هناك عديد من تعريفات فقهية للمساعدة والإنقاذ البحري، إذ يعرف بأنه المعونة المقدمة للسفينة التي تكون في خطر، حيث تقدم سواء للسفينة نفسها او الحمولة او المسافرين او الطاقم، كما تعرف أيضاً بانها مد يد العون لسفينة تحت مصيبة الهلاك، كما عبر عنه بأنه ذلك الذي اذا تم انقاد حمولة من ضياع او تلف خلال رحلة بحرية من قبل الأشخاص غير أولئك الذين تعهدوا بنقلها.¹

ثانياً: التعريف التشريعي:

لقد تطرق المشرع في المواد 332 الى غاية 357 من الامر 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري، بحيث يتم الفهم من المادة 332 من ق بح ج بأنه تعتبر كل مساعدة مرتبطة بالسفينة المغاثة الموجودة في البحر، أو تلك المرتبطة بالأموال والأشخاص الموجودة على ظهرها، تسمى أو تعتبر اسعاف أو انقاد بحري، كما أن هذا الأخير قد يكون اما في عرض البحر او في المياه الإقليمية، فهو لا يغير اهتماماً للمياه التي تم فيها الإنقاد².

¹ عبد قادر العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة بالبحرية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2009، ص 413.

² راجع المادة 332 من الأمر السالف الذكر.

ويلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع استعمل مصطلح الإسعاف وهو مصطلح غير شائع لدى اغلبية التشريعات، لكن عند التعمق يلاحظ عدم ثبات المشرع الجزائري على عبارة واحدة تارة يستخدم الإنقاذ وتارة المساعدة و تارة أخرى الإسعاف.¹

و لكنه لجئنا إلى استخدام مصطلح المساعدة والإنقاذ معا، فالمساعدة تطبق على الأشخاص اما الإنقاذ فهو للحطام البحري.²

ثالثا:تعريف المساعدة والإنقاذ البحري وفقاً لمعاهدة بروكسل 1910

قد عرفتها هذه الاتفاقية في مادتها الأولى على انها انقاذ للسفن التي تكون في محل الخطر او على أجرة الركاب والأشياء الموجود عليها، وهذه المساعدة قد تكون لكافة السفن دون التفرقة بين سفن الملاحة الداخلية أو البحرية.³

الفرع الثاني: شروط وخصائص المساعدة والإنقاذ البحريين

بعد تعريف المساعدة والإنقاذ البحريين يمكننا تحديد اهم الشروط المطلوب توافرها (أولاً)، وبعد ذلك سنقوم بذكر اهم خصائص المساعدة والإنقاذ البحري (ثانياً).

أولاً:شروط المساعدة والإنقاذ البحريين

لكي يتم اعتبار المساعدة والإنقاذ بحريا يجب توافر الشروط الآتية:

1/تقديم المعونة:

ان تقديم المعونة هو المبدأ الذي تقوم عليها المساعدة والإنقاذ البحري بحيث تقدم للسفينة التي تعرضت لكارثة بحرية.⁴

¹بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، طبعة 2002، دار غرل للنشر والتوزيع، ص23.

²محمد سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص541.

³المرسوم الرئاسي 70/64 المؤرخ في 02 مارس 1964، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد في مجال المساعدة والإنقاذ، في بروكسل 23 سبتمبر 1910، ج ر عدد 29 الصادرة في 7 أبريل 1964.

⁴المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للإنقاذ المبرمة بتاريخ 1989.

كما تكون على شكل نصائح وإرشادات، أو بمنح معلومات نتيجة فقدانها للاتصالات اللاسلكية. بحيث أن إذا ما استقادت السفينة من هذه المساعدات فتعتبر كمعونة.¹

لكن رفض هذا الأساس من طرف الفقه كون أن الخدمة المعنوية لا تدخل ضمن الإنقاذ البحري و لا تعد انقاذا بحريا، فالإسعاف في نظرهم هو ذلك الذي يكون ماديا كحمل بضائع السفينة المعرضة للخطر أو إطفاء حريق نشب فيها.²

2/ تقديم معونة بين السفن او بينها وبين المنشآت العائمة

حسب ما تضمنته المادة 332 من القانون البحري، نفهم بأن عنصر الإنقاذ البحري يجب أن يتم بين السفن مع اشتراط أن تكون هذه الأخيرة سواءً هي المعرضة للإنقاذ أو هي المقدمة للمعونة، كما أن المساعدة لا تكون على مستوى السفن فقط، بل تكون أيضاً على أموالها وخدماتها وفي أي مياه المحيط.³

3/ الخطر

يعتبر الخطر الذي يصيب السفينة من عمل المساعدة البحري، إذا ما قدمت المعونة لمنشأة غير معرضة للخطر فهنا لا تطبق عليها أحكام الإنقاذ.⁴

ويقصد بالخطر في الإنقاذ البحري حسب استقراء المادة 332 من القانون البحري، جزء مهم تطلبه المشرع، بحيث أنه أكد على كل طلب استغاثة للسفينة الحاصلة في البحر أو الوشاكة على الغرق أو المساعدة التي تكون على متتها أو على خدماتها، تعتبر اسعافاً بحرياً، وذلك دون الإعارة باهتمام المياه التي انقذت فيها.⁵

¹ هشام فرعون، القانون البحري، مطبعة كرم، دمشق، سنة 1976/1975، ص 265.

² مصطفى كمال طه، القانون البحري، مقدمة-سفينة-أشخاص الملاحة البحرية-النقل البحري-الحوادث بالبحرية-التأمين البحري، دار جامعية، 1993، ص 387.

³ راجع المادة 332 من الأمر السالف الذكر.

⁴ هاني دويدا، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، ب س ن، ص 355.

⁵ راجع المادة 332 من الأمر السالف الذكر.

ثانياً: خصائص المساعدة والإنقاذ البحريين

للمساعدة والإنقاذ البحريين خصائص تتمثل في عناصر هامين وهما:

1/ العنصر أول

ان يكون بين عائتين لكل منهما دور في وصف السفينة قانونا سواء كانت هي المعرفة للخطأ او كانت هي التي تؤدي المساعدة، وأيضا قد يكون الإنقاذ على ملحقاتها او على بضاعة او على الأشخاص الموجودة على متتها، ولا يمكن سحب الحطام من قبل المساعدة والإنقاذ اذ ليس له وصف السفينة، ولا تعتبر منه أيضا الخدمات التي تأخذ من البر الى السفينة كرمي الحال لها من البحر.

2/ العنصر الثاني

وهو أن تكون السفينة في حالة هلاك جدي يستدعي المساعدة من قدرة المكافحة المستحقة إلى حد كبير ولهذا ينشئ النزاع تارة حول وجود الخطر الذي يصيبها ويعرضها للتلف لو لا تدخل المنقذ.¹

الفرع الثالث: الصفة القانونية للمساعدة والإنقاذ البحريين

سوف نتطرق (أولا) إلى المصدر المنشئ للمساعدة والإنقاذ البحريين، بعد ذلك نتناول صوره (ثانيا).

أولاً: المصدر المنشئ للمساعدة و الإنقاذ البحريين:

يمكن ان تتم عمليات المساعدة والإنقاذ بموجب عقد مبرم قبل او اثناء او بعد تنفيذ تلك العمليات، او قد يحدث بعيدا عن أي اتفاقية تعاقدية، لذلك حاول رجال القانون ايجاد وصف قانوني للقيام به(1).

¹ حرير أسماء، الإسعاف البحري في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران سانية، الجزائر، سنة 2009/2008، ص 15

1 - المساعدة والإنقاذ البحري عقد أم اتفاق:

نفهم من خلال المادة 59 من القانون البحري انه لانعقاد المساعدة والإنقاذ البحري يستلزم وجود طرفين، وقد يتوجب حصول الرضا أولاً من كلاهما،¹ كما يتضمن النص وجوب صدور الايجاب من طرف المستغيث، الذي يبين ارادته بالنجدة، مقابل صدور القبول من المساعد². بعد ذلك يستلزم توافر المحل الذي هو الشرط الثاني لانعقاده وهي النتيجة التي أراد الطرفان إعطاءها لذلك العقد، وفيما يتعلق بمحال المساعدة والإنقاذ البحريين فهو الهدف او الباعث الذي يريد المنقذ تحققه، بالمعنى ان السبب هو وجود خطر على السفينة.³ و بالعودة للنص 54 من القانون المدني نفهم بأن العقد هو إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحة شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ، بحيث أن العقد في هذا المفهوم هو معروف يشترى الحقوق و تتب التزامات بين أطرافه ، لذلك لا يمكن القول العلاقة بين طرف المساعدة ابهرية عقد لأن هذا الأخير لم يحدد الالتزامات والأمور الجوهرية التي تقع على عاتق الطرفين كالأجر.⁴

ثانياً: صور المساعدة والإنقاذ

ان عمليات المساعدة والإنقاذ البحري قد تتطلب صوراً اما مادية او معنوية .

1- العمل المادي:

قد يحدث أحياناً في البحر كأن يقع حادث امام الشاطئ وهنا قد تقوم المحطات الساحلية بالعمل بوسائلها من اجل إنقاذ ومساعدة السفينة، كما قد تتم عمليات المساعدة في عرض

¹راجع مادة 59 من أمر سالف ذكر.

²تهاي خالد عيسى المعموري، المساعدة والإنقاذ البحري-دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة بابل، عراق، 2011، ص 64.

³محمد صلاح سليمة، أحكام الإنقاذ البحري بين التطوعية والإلزامية-دراسة مقارنة دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، 2009، ص 123.

⁴حرiz أسماء، مرجع السابق، ص 20.

البحر كأن تقوم بالتعاون معها في حملها إلى اليابسة أو إطفاء حريق قد شب فيها أو حمايتها من مصادر مهددة.

2-المساعدة المعنوية أو الغير المادية:

كان تعطي سفينة معلومات ملاحية عن كيفية السير وإتباع الطريق، أو مساعدتها باستعمال جهاز لاسلكي لمصلحة سفينة أخرى في حالة تعطل جهازها أو غيرها من الإنقاذات التي تهدف في الحال إلى تحقيق رد الخطر المهدد.¹

3-النطاق المكاني أو الزماني للمساعدة والإنقاذ البحريين

قد أثار الخلاف القضائي في تحديد النطاق الزماني فذهب البعض إلى الاتخاذ بوقت التلبية للنجدة غير أن القاضي لم يكفي هذا المبدأ كون ان السفينة قد تستطيع ان تكون انقذت نفسها قبل وصول المساعدة لها، بينما ذهب البعض الآخر الى ان الإنقاذ قد يكون في الوقت الحالي لتقديم خدماته.²

المطلب الثاني

الإلزامية المساعدة والإنقاذ وأثر الالتزام

لم تكن عمليات المساعدة والإنقاذ، الإلزامية في الماضي بحيث كانت مساندة لضمير الربان، ولكن بعد ثبوت الإهمال العديد من القباطنة لتقديم المساعدة والاسعاف فاصبح الزاماً يخضع للقانون (فرع أول).³

بعدها نتطرق إلى الحالات التي تطبق عليها المساعدة والإنقاذ البحريين (فرع ثانٍ).

¹ حسين محمد الفتحي، المساعدة البحرية دراسة مقارنة- رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص200.

² حسين محمد فتحي عثمان، مرجع سابق، ص206.

³ حسان سعاد، مرجع سابق، ص340.

الفرع الأول: إلزامية بالمساعدة والإنقاذ البحريين

سوف نقوم في هذا الفرع بتناول الزامية المساعدة (أولاً)، ومحل تطبيقها (ثانياً).

أولاً: تعريف الالتزام بالمساعدة والإنقاذ البحريين

ان تعريف الالتزام بالمساعدة والإنقاذ هي تلك العلاقة التي تكون بين الطرف الذي يساعد من يتعرض للخطر في البحث، المسمى بالمدين، وبين متلقى المساعدة الذي هو الدائن.¹

بالرجوع للمشرع الجزائري فقد عرف الالتزام وذلك من خلال مراجعة المادة 54 من القانون المدني والتي نفهم منها أنها تحتوى على الالتزام بأنه واجب قانوني يقوم به سواءً شخص واحد أو مجمل من الأشخاص وذلك اتجاه شخص أو أشخاص وذلك من أجل القيام بأفعال أو عدم القيام بها.²

الفرع الثاني: محل تطبيق إلزامية بالمساعدة و الإنقاذ:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى حالات تقديم المساعدة والتي تشمل كل من الالتزام بالإنقاذ في حالة التصادم البحري، (أولاً) الالتزام بالإنقاذ في حالة إنقاذ الأشخاص (ثانياً)، الالتزام بإنقاذ الأموال(ثالثاً).

أولاً: إلزامية الإنقاذ في حالة التصادم البحري

تضمنت المادة 1/285 من القانون البحري الجزائري، انه يستلزم على كل ربان بعد حدوث تصادم السفن في البحار ان يقدم المساعدة للسفينة الأخرى ومن عليها، دون أن يحدث ضررا له ولمن معه على متن السفينة. أما بخصوص ما جاء في الفقرة الثانية من نفس هذه

¹ عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص420 .

² راجع المادة 54 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعديل والمتمم.

المادة فنستخرج منها انه من الضروري على السفينة المتصادمة أن تعطي المعلومات للسفينة الأخرى، وذلك بقصد تسهيل الاتصال بين السفن.¹

ثانياً: إلزامية الإنقاذ في حالة إنقاذ الأشخاص:

ليس هناك رحلة بحرية لا تتبعها المخاطر.² ونجد أن المشرع الجزائري قد تضمن مادته 1/334 من القانون البحري الجزائري، أنه يجب على الربان أن يقوم بإنقاذ الأشخاص المعرضين لخطر الهاك في البحر، وذلك في حدود وهي أن يقوم بهذه المساعدة دون أن يمس الخطر كل من سفينته وركابه.³

ومن خلال هذا يتضح لنا أن إنقاذ الأرواح إلزامي على الربان، بينما إنقاذ الأموال لا يعد إلزاميا على عاتقه، ووجب على الشخص أن يكون في خطر حقيقي في البحر على شرط أن لا تتعرض السفينة ومن عليها لخطر جدي ، فالتضحية بأرواح وإنقاذ أرواح أخرى ليس لها فائدة.⁴

ثالثاً: إلزامية إنقاذ الأموال:

تعد عملية إنقاذ الأموال عملية اختيارية للربان، لكن يمكن اعتبارها ملزمة في حالتين هما:

1/ التصادم البحري:

حسب استقراء المادة 285 من القانون البحري الجزائري فإنه جعل إنقاذ السفينة في حالة التصادم البحري أمر ضروري وكذلك تقديم المساعدة على الأشخاص التي تكون على متتها أو ترقيمها، ولكن اشتراط ان يكون تحت ظروف معقولة ومنطقية، أي دون ان يعرض سفينته للخطر فلا احد يقبل ان يضحى بحياته من اجل الاخرين⁵

¹ راجع المادة 285 الفقرة الأولى والثانية من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري.

² محدث خلوصي ، ربان السفينة و القانون البحري، شهاني للطباعة ونشر، الإسكندرية، سنة 1993، ص 205، 206.

³ هاني دويدار ، مرجع سابق، ص 326.

⁴ عبد القادر العطير ، مرجع سابق، ص 526.

⁵ راجع المادة 285 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري.

2/في حالة غرق السفينة

يقع على الربان الالتزام بعدم ترك السفينة حتى يقوم بإإنقاذ كل من عليها من الغرق، وفي هذه الحالة يلتزم الربان بأخذ كل ما له علاقة بالسفينة من أوراق وبضائع مشحونة التي يكون ثمنها أكثر من غيرها.¹

رابعاً: الإلتزام بالإنحراف عن المواد القانونية من أجل المساعدة والإنقاذ

قد يجوز العدول عن بعض القوانين لفائدة المساعدة والإنقاذ، فمن أجل مساعدة الأموال والأشخاص قد سمح المشرع الجزائري بذلك من خلال فهم المادة 775 الفقرة 02 من القانون البحري التي جعلت كل العدول والمخالفات القانونية التي تكون لفائدة المساعدة في البحر، سواء المساعدة التي تكون على الأموال أو على الأشخاص تكون مسمومة ولا يعاقب عليها، كما أكدت الفقرة الأولى من المادة 755 أيضاً على أنها تعفي المسؤولية للناقل الذي ساهم في خسارة قد نتجت عن ذلك.² كما نفهم أيضاً من خلال استقراء المادة 214 من نفس القانون بأن المشرع قد سمح للربان من أجل تنفيذ الالتزام بالمساعدة وذلك بتلوث البيئة والتي تكون من خلال طرح المواد الملوثة في البحر،³ و من التأكيد أن كل هذا يكون بهدف إنقاد المياه البحرية المهددة بخطر الموت ، والتي بدورها تسمو على كل شيء آخر فمن الغير المتصور ترك الروح البشرية للموت من أجل إنقاذ أشياء أخرى⁴

الفرع الثالث: آثار إلزامية المساعدة والإنقاذ البحريين

عند القيام بعملية المساعدة والإنقاذ البحري ونجاة كل من السفينة ومن عليها، فينشأ عنها حق في المكافأة لصالح من قام بإإنقاذ السفينة، وذلك من أجل تشجيع المنقذين وتنمية روح المبادرة فيهم لتقديم يد العون لكل سفينة مهددة بالخطر أو أصبحت حطاماً. وفي هذا الصدد نجد أن كل من اتفاقية بروكسل لسنة 1910 في ورقت مادتها الثانية، على مكافأة الإنقاذ

¹ حمدان حسين أشجان، مرجع سابق ص 27.

² راجع المادة 775 الفقرة 1 و 2 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري.

³ راجع مادة 214 من الأمر 76-80 المتضمن القانون البحري.

⁴ محمد صلاح سليمان، مرجع السابق ، ص 298.

البحري، وكذلك نجد أن كل التشريعات البحرية ومنها التشريع الجزائري ويظهر ذلك من خلال مراجعة المادة 336 من القانون البحري الجزائري والتي نفهم منها كل المساعدات التي أدت إلى تحقيق نتيجة مثمرة، الحصول على تقدير وفضل أو مكافأة عادلة نتيجة مساهمتهم في مساعدة وإنقاذ الحمولة.¹ بحيث انه طرقتنا الى شروط الحصول على المكافأة مع تحديدها (أولاً)، وضمانتها (ثانياً).

أولاً: شروط الحصول على المكافأة و تحديدها:

حتى يحصل المنقذ على مكافأة مالية جراء قيامه بعمليات المساعدة، وجب توفر شروط المساعدة والإنقاذ البحري السابقة الذكر، وهنا سنصل إلى النتيجة المفيدة التي حققها المنقذين في مهمتهم.

١ - شروطها:

أ- شرط تحقق النتيجة المفيدة و نجاح عملية الإنقاذ و الوصول بالسفينة إلى مكان آمن:

لكي تستحق المكافأة شرطها، يجب ان تكون بين سفينة ومركب ملاحة داخلية، أو بين سفينتين بحريتين.²

كما نفهم من استقراء المادة 336 من القانون البحري، على نفس ما نصت عليه اتفاقية بروكسل، حيث اعتبر القانون البحري أن التزام السفينة المنقذة هو التزام بتحقيق نتيجة ويجب أن تكون مفيدة، أي أن عملية الإنقاذ التي قاموا بها يجب أن تكون ناجحة، و تؤدي إلى نتيجة وإن لم تنجح تلك العملية فلا تستحق عنها أية مكافأة. بحيث يعتبر الإنقاذ البحري عملية احتمالية تقوم بها السفينة المنقذة على مسؤوليتها، فإذا نجحت هذه العملية فتحصل على مكافأة مالية ضخمة وإن فشلت فلا تحصل على شيء.³ وهو ما أتى به المشرع الجزائري في نص

¹ راجع المادة 336 من الامر 76_80 المتضمن القانون البحري.

² محمد بهجت عبد الله أمين، الوسيط في شرح قانون التجارة البحري ، الجزء الثاني و الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004/2005 ص312

³ مدحت حافظ إبراهيم، الحقوق العينية و التبعية و الحجز على سفن طبقا لقانون التجارة البحري و المعاهدات البحريه اقده في مصر، مجلة هيئة قضايا دوله، العدد الأول ، مصر، 1996، ص 117.

المادة 337 من القانون البحري الجزائري، بحيث أكد على عدم دفع الفضل أو التقدير إذا لم تتحقق المساعدة نتيجة¹، ولا يشترط على المكافأة أن يكون الإنقاذ كلياً، فعند تحقق النتيجة بصفة جزئية كإنقاذ بعض الحمولة، فتعد هذه الأخيرة هنا مفيدة جزئياً ويستحق المنفذ مكافأة جزئية².

وقد أضاف الغالبية من الفقهاء شرط آخر وهو الوصول بالسفينة إلى مكان آمن³.

ب-شروط قبول السفينة للمساعدة

تضمنت المادة الثالثة من معايدة بروكسل، عدم حصول المكافأة للأشخاص الذين قدموا وساهموا في تقديم المساعدة للسفينة المتضررة، وذلك لسبب أن هذه الأخيرة غير قابلة للمساعدة ولم تطلب طلب الاستغاثة، ويعتبر الرفض الصريح للسفينة المغيثة لقبول المساعدة المعروضة إليها من الحالات التي لا تستحق فيها الفضل، اذ تقوم برد الخطر الذي عليها عن طريق الوسائل التي تملكها، أو لسبب آخر وذلك أنها قد قبلت المعاونة من سفينة أخرى قبل السفينة الأولى⁴.

كما لا يعتبر رفض السفينة للمساعدة المقدمة لها مقبولاً، حيث ما تكون في حالة غرق و تستحق المكافأة عن تلك المساعدة رغم رفضها، ويفصل قاضي الموضوع عند الخلاف الذي يحدث في السفينة الرافضة، ويفصل في تقدير قيمة الفضل التي استحق، وعند قيام القاضي بدراسة تلك المسالة وجب عليه أن يستعين برأي الخبراء⁵.

2- تحديد المكافأة:

تحدد قيمة المساعدة والإنقاذ البحري في بعض الحالات استناداً إلى اتفاق، ودائماً ما يحدث بصورة أولية قبل المباشرة في عملية المساعدة والإنقاذ التي يقوم بها الأطراف المعنيين، وعندما يغيب هذا الاتفاق الأولي بين هاذين الطرفين لا تضبط قيمة المكافأة، أو عند وجود عنصر ما

¹راجع المادة 337 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري.

²أحمد حسني، حوادث بحرية-تصادم و إنقاذ-منشأة المعارف، إسكندرية ، مصر، د من

³www.wikipedia.org.

⁴طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2007، ص 199.

⁵مصطففي كمال طه، القانون البحري، سنة 2006 ، مرجع سابق، ص 427.

يداهم السفينة التي تحتاج المساعدة، ولهذا يمكن أن نقول أن الجهة المسئولة بطريقه مباشرة هي المحكمة، وهي تقوم بتحديد قيمة المكافأة ولذلك فإن تحديد مقدار المكافأة يسلك مسلكين وهما: التحديد الاتفاقي، و التحديد القضائي.¹

أ- تحديد مكافأة الإنقاذ بموجب الاتفاق

يفهم من نص المادة 1/7 و 2 من معااهدة بروكسل لسنة 1910 أن الاتفاق الذي يحدث في عملية الإنقاذ قيمته ضئيلة عندما يتعلق الأمر بالتزام الطرفين به، إذ أنه يجوز للقاضي أن يقدر ويعد قيمة تقدير المكافأة اعتمادا على الأسس العامة.² ومن الغالب أن الطرف الذي يرفع الأمر إلى القاضي بطلب إبطال أو تعديل اتفاق هو مجهز السفينة المطالبة للإنقاذ، كما يحدث العكس فيقع المنفذ ضحية التدليس .

يقوم كل الأشخاص المعنيين بالسفينة أو الأموال الأخرى بدفع التعويض وذلك من خلال النظر في القيم، ويمكن لكل دولة تعتبر كطرف أن تتنص في تشريعها الداخلي أن دفع التعويض يتم من أحد الأطراف حيث يحق للأشخاص الآخرين الرجوع لاحدهما، وهذا طبقا لما جاء في النص المادة 2/13 من اتفاقية لندن الخاصة بالإسعاف.

ومن خلال ما تم ذكره في المادة 7 من اتفاقية بركلس لسنة 1910، نجد أنها يكتسيها بعض التعقيد، فالفقرة الأولى منها نجد أنها تميز الحالة التي يكون فيها العقد يبرم وقت الخطر مما يجعل هذا الطرف سبب مبرر للإعادة في النظر في الاتفاق إذا ما وجدت المحكمة أن الاتفاق غير عادل في شروطه.³

وأما بخصوص الفقرة الثانية من نفس هذه المادة نجد أنها تسمح بإبطال أو بتعديل العقد إذا ما ثبت أن رضا أحد الأطراف قد أفسد بسبب عيب من عيوب الإرادة، أو إذ ما كان الأجر مكلف لا يتاسب مع الخدمة المؤدية، فإذا أخذت حرية التقدير التي منحتها المعااهدة للمحكمة

¹ باسم محمد ملحم، الانحراف والعدول في ناصوص القانونية الناظمة للمساعدة والإنقاذ بالبحري- دراسة مقارنة- دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، الملحق 4، 2016، ص 1572.

² راجع المادة 1/7 و 2 من اتفاقية بروكسل لسنة 1910.

³ أحمد حسني، مرجع سابق، 151.

في حالة توفر الشروط السابقة فيمكن القول أنه يمكن للقاضي بتغيير الرقم المتفق عليه حتى ولو لم يبرم العقد تحت تأثير الخطر، وإن طلب إبطال أو تعديل الاتفاق يمكن أن يطلب إما المغيث أو بناءً على طلب المساعد، فالذي قدم المساعدة يحق له بالاستفادة من الخطر الذي يتحمله المغيث حيث نجد أنه يحق له بطلب مراجعة الاتفاق، وفي حالة خطأ وغض المنفذين القائمين بالمساعدة توجب عليهم أن لا يكون لهم الحق في استحقاق المكافأة كون أن ذلك الخطأ يتطلب التزاماً بإصلاح الضرر الذي سببه.

ب- تحديد المكافأة بموجب محكمة

يقوم مقدم السفينة بتعيين خبراء بحريين والذين يقدمون أعداد تقرير استعراض كل ظروف العملية، حيث يقوم بتحديد كل من الخطر الذي لحق بالسفينة، والفرص التي استقبلتها من طرف المساعد، وكذا قيمة الأشياء التي تم إنقاذهما. لكن هذا التقرير لا يتضمن على قيمة المكافأة المحددة وذلك يعود لاختصاص المحكمة، وعليها أن تأخذ بالعناصر والأسس التي وردت في نص المادة 08 من المعاهدة.¹

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ من هذه المعاهدة نص المادة 345، والتي نفهم من نصها أن المحكمة تأخذ عند تقريرها للمكافأة اعتبار كل المصاريف والأضرار والخسائر التي أنجزت ويتحملها والتي يجب أخذها بعين الاعتبار، وهناك عنصرين هامين للتقدير وهما:

-نجاح الأعمال المتحصل عليها في عملية الإنقاذ .

-تجهيز السفينة لقيام بعمليات الإنقاذ.

فيعد كسب لنجاح العملية، وأيضاً نجد أنه تدخل الصعوبات لكي تواجه في كل حالة مماثلة في الخطر الذي داهم السفينة.²

¹ حriz أسماء، إسعاف بحري في تشريع جزائري وإتفاقيات دولية، مرجع سابق، ص 108.

² راجع مادة 345 من أمر 80/76 متضمن قانون بحري جزائري.

فإذا ما كانت السفينة المنقذة مخصصة للقيام بعمليات المساعدة فتقدر المكافأة على أساس أكبر.

وحتى لو كانت السفينة سفينة تجارية إلا أن في الحالة الأولى تعتبر فيها المساعدة مكلفة أكثر مما تتحملها السفينة المنقذة في الحالة الثانية كون أن السفينة الأولى تعمل دائمًا لأغراض المساعدة والذين عليها هم بحارة متخصصون.

والمكافأة ليست مجرد تعويض مخصص لإجراء المقاصلة بين المصارييف و الجهود التي بذلها المنقذون، وإنما هي حق لهم ووجب عليهم الحصول على الربح.¹

ثانياً: ضمانات الوفاء بمكافأة الإنقاذ البحري

1/امتياز مكافأة الإنقاذ البحري:

يفهم من المادة 73 من القانون البحري الجزائري انه كل الديون مضمونة، كالديون التي تتشئ بمجرد الإنقاذ و سحب حطام السفن.²

كما يفهم من المادة 77 من القانون البحري، انه قد تكون امتيازات لها أولوية على الامتيازات الأخرى. مثلا كالتعويض الذي ينتج من الإسعاف والإنقاذ الذي يكون مجرد رفع حطام.³

2/الحجز التحفظي على السفينة

يفهم من المادة 151 من القانون البحري، ان غرض المساعدة هو حصول مكافأة، بحيث يقوم المنقذ بتوقيع على السفينة التي انقذها، كما يكون لديها الحق أيضا في التوقيع على حجز سفينة أخرى عندما تكون عالقة بدين.⁴

¹أحمد حسني، مرجع سابق، ص 156.

²راجع المادة 73 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري.

³راجع المادة 77 من نفس الأمر.

⁴راجع المادة 154 من نفس الأمر.

3/ حبس الأشياء التي تم إنقاذها

نفهم من المادة 1/200 من القانون البحري، انه يستطيع المساعد او المنفذ ان يحبس الأشياء التي انقذها في حالة ما اذا كان الملتم امتنع عن أداء وفائه وذلك يعتبر ضمانا له.¹

المطلب الثالث

جزاء عدم الوفاء بـالالتزامية تقديم المساعدة والإنقاذ البحريين

بعدما عرفنا أن الربان ملزم بتقديم المساعدة والإنقاذ البحري للأشخاص المعرضين للخطر في البحر في حالة التصادم البحري، وعليه فإن انحرافه عن الوفاء بهذا الالتزام يعتبر مسؤولية جنائية يعاقب عليها القانون (الفرع الأول)، بعدها سنتطرق الى المسؤولية المدنية للربان (الفرع الثاني).²

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للربان

فيما يخص هذا الفرع سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية التي تقوم على الربان في حالة امتناعه عن الإنقاذ البحري والذي كان باستطاعته القيام به(أولا)، والتي تتمثل في العقوبات التي اقرها المشرع في قانون البحري الجزائري (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة والإنقاذ البحريين:

إن الامتناع عن تقديم المساعدة هو سلوك إجرامي، بحيث أنه هو الاحجام عن إتخاذ سلوك إيجابي كان من المستلزم اتخاذه، وعليه فإن الممتنع عن اتخاذ ذلك السلوك يعتبر سلوك إجرامي و كان بمقدوره الحصول على هلاك ، فهذه الجريمة تقام بمجرد الامتناع عن اتخاذها دون اشتراط أي اثر مادي أو نتيجة معينة .³

¹ راجع المادة 1/200 من نفس الأمر.

² حسان سعاد، مرجع سابق، 372.

³ حسان سعاد، مرجع سابق، ص 373.

ثانياً: العقوبات المقررة في لجريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة الإنقاذ للبحريين:

1/ في حالة الإمتناع عن مساعدة الأشخاص

في حالة امتناع الربان عن تقديم المساعدة و الإنقاذ للمستغاثين في البحر، و كان ذلك بإمكانه تقديم المساعدة دون أن يعرض سفينته للهلاك، فإن المشرع الجزائري اقر عقوبات نستخلصها من المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري ، بحيث يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 15.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين، و ذلك كل من امتنع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر و كان في حالة الاستطاعة بتقديم المساعدة.¹

كما ساير القانون البحري قانون العقوبات بإقرار عقوبات وفقاً للمادة 1/458 و ذلك بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج و تشدد العقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، إذا توفي هذا الشخص المعثور عليه في حالة خطر.²

2/ في حالة التصادم البحري

أقر المشرع الجزائري عقوبات للربان في حالة حالة التصادم البحري، و ذلك وفق استقراء المادة 484 من القانون البحري بحيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، على كل ربان تسببت سفينته في حادث الاصطدام و كان بمقدوره إنقاذ السفينة أو أفراد الطاقم و الركاب دون تعريضهم للخطر، و لم يستعمل الوسائل التي بحوزته لإنقاذ الطاقم و ركاب السفينة المصودمة. و تشدد العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا أدى إخلاله بواجباته السابق ذكرها، إلى هلاك شخص أو عدة أشخاص.³

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتم.

² راجع المادة 1/485 من الأمر 76/80 المتضمن قانون البحري الجزائري.

³ راجع المادة 484 من الأمر السابق الذكر

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للربان:

يسأل الربان إلى جانب المسؤولية الجنائية مسؤولية مدنية، فيلتزم بالتعويض عن لأضرار المادية التي لحقت بهم و هي مسؤولية تقصيرية تقوم على الفعل الضار (أولا). بعدها نطرق إلى حالات إعفاء الربان من المسؤولية المدنية(ثانيا).

أولاً: أركان المسؤولية المدنية للربان:

1/ تحديد الخطأ التقصيرية:

المشرع الجزائري يجعل من الخطأ هو الأساس التي تقوم عليه المسؤولية المدنية دون تحديد ماهية هذا الخطأ و من هنا نستنتج أن الخطأ يقوم على عنصرين مادي و معنوي.

أ/ الغنصر المادي: يجب أن ننظر إلى حالة الربان الشخصية أولا و الظروف الخارجية له ،لكي تطبق عليه المسؤولية التقصيرية، فلا يكون تعديا في حالة وجود القوة القاهرة، بحيث أنه من الغير المتصور انقاذ سفينة أخرى بتعرض سفينته للخطر.

ب/ الغنصر المعنوي: لكي تكون في صد الخطأ يجب ان يدرك الربان الخطر الذي قام به.

- **الضرر:** لقيام المسؤولية التقصيرية، يجب أن يترتب على ذلك الخطأ الضرر ، فإذا انتفى الضرر انتفت المسؤولية التقصيرية و هو ما أكدته المادة 124 من القانون المدني.

- **العلاقة السببية:** يجب توافر علاقة مباشرة بين الخطأ و الضرر فلا يمكن اعتبار الإمتاع سبب لمسؤولية، مادام أنه لم يصلح أن يكون سبب للضرر.¹

ثانياً: حالات إعفاء الربان من المسؤولية المدنية:

إذا أهمل بتنفيذ الالتزام بإنقاذ الأشخاص المهددين بالخطر في البحر فيكون مسؤولا ويفى من هذه المسؤولية في حالتين هما:

¹ حسان سعاد، مرجع سابق، ص381، 382، 380.

- في حالة ما إذا قدم المساعدة للسفينة التي تعرضت للتصادم ، وكانت هذه المعونة قد عرضت سفينة الربان و طاقمه للخطر ، وهذا ما يمنه سلطة الامتناع عن تقديم المساعدة يكون لتقادي خطر أكبر ويظهر ذلك من خلال المادة 334 من القانون البحري الجزائري.¹

- لا يكون الإنقاذ البحري ملزما إلا في حالة وجوب الاستطاعة إليه .

لكن لا يمكن إعفاء الربان في حالة وجود ظروف القوة القاهرة التي تمنعه ، وهذا ما أكدته المادة 1/285 في نصها. حيث يفهم من خلالها ان الربان يقدم المساعدة في عملية الإنقاذ في حدود ما يستطيع.²

¹راجع مادة 334 من الأمر السالف الذكر .

²راجع المادة 1/285 من الأمر السالف الذكر .

خلاصة الفصل الأول:

يستخلص من هذا الفصل ان المشرع الجزائري قد نظم احكام التصادم البحري والمساعدة والإنقاذ البحريين، بحيث كانت بعض احكامه مستمدہ من اتفاقية بروكسل وبعض منها اضاف لها تعديلات وتوسيعات بحيث ان التصادم البحري وفقا للاتفاقية كانت مركزه على المنشاة اكثر من المياه التي حدثت فيها التصادم، وان وجود سفينة واحدة لاعتباره تصادم بحري امر ضروري بحيث ان الطرف الآخر لا يكون راسي وهذا عكس القانون الجزائري الذي فرق بين الاصطدام والارتطام فالتصادم هو الذي يكون بين سفينه وبين مركب ملاحة داخليه وذلك في حالة حركة اما الارتطام هو الاحتكاك المادي الذي يكون بين سفينه وشيء ثابت، كما ان مشرعنا قد توسع في مفهوم التصادم البحري باعتباره يشمل الخسائر التي تلحق السفينة او الخسائر التي تلحق اشخاص اخري حتى ولو لم يتم هناك تصادما ماديا وذلك سواء في البحر او في المياه الداخلية ولكن اشتراط احد المنشآت تكون سفينه بحرية، كما توصلنا ايضا الى ان التصادم البحري هو فعل ضار قد يتوجب تحديد طبيعة مسؤوليته، قد تكون مسؤوليه تقصيريه مستلزمه للتعويض او مسؤوليه عقيديه وذلك في حالة وجود عقد بين السفن، كما ان المشرع الجزائري استثنى بعض المسؤوليات لبعض الحوادث كالتصادم الذي يكون بسبب قوه قاهرة او فعل مفاجئا بسبب حالات مشكوكه في سببها وذلك طالما لم يتوصلا لإثباته، كما لاحظنا أيضا أن السبب الذي يقوم عليه التصادم هو ذلك الخطأ التي تقوم عليه المسؤولية، غالبا ما قد يكون الخطأ ناتج عن تدخل عنصر بشري، فهذه المسؤولية هي مسؤوليه تقصيريه تطبق عليها المادة 124 من القانون المدني، هذه الاخطاء هي اخطاء ناتجه عن عدم مراعاه القواعد والقوانين الدولية للسلامة البحريه بحيث تكون ناجمه عن الاهمال سواء من الربان أو من أفراد الطاقم أو أخطاء المجهز أو أخطاء المرشد كما اعطى المشرع الجزائري الحق في رفع الدعوى عن الاضرار الناجمة عن التصادم البحري فهناك دعوه جنائية، والتي تمثل في تحقيقات اداريه قضائيه مع المتابعة الجنائيه بإقرار عقوبات، والدعوى المدنيه التي سمحت للمدعي عليه رفع دعواه اما امام محكمه موطنه، او محل احد مقرات استغلاله، او امام محكمه المكان الذي تعرضت اليه السفينة للتصادم، وذلك بموجب المادة 290 من القانون البحري مع التطرق الى القانون الواجب التطبيق لدعوى التعويض عن الأضرار ، كما توصلنا في الاخير الى الاستنتاج تعويضات وضمانات ناتجه عن التصادم وهذه التعويضات تخضع للقواعد العامة،

كل هذه الاجراءات التي توصلنا اليه من خلال البحث الاول تبين لنا كثرة الكوارث والاخطر التي تحدث نتيجة التصادم البحري، وبهذا الشيء قد لجأوا رجال البحر لتنظيم نظام المساعدة والإنقاذ البحريين بحيث ان المشرع الجزائري قد نظم احكامها من المواد 332 الى غايه 357 من القانون البحري، بحيث استعمل مصطلح الاسعاف والذي بدوره مصطلح لم يستعمله مختلف التشريعات ولكن عند التعمق فيه قد نجد انه يستخدم تارة مصطلح الاسعاف والإنقاذ والمساعدة، كما توصلنا الى الفهم بان المساعدة والإنقاذ البحرين لا يفرق عن التصادم البحري كون ان المساعدة تتحقق اذا كانت بين سفينه او احد مراكب الملاحة الداخلية بحيث انها لا يهم المياه التي يتم الإنقاذ فيها، كما نلاحظ ان هذا النظام هو مجرد اتفاق وليس عقد طالما انها لا يحدان الامور الجوهرية كالاجور مثلا فالمساعدة والإنقاذ البحريين قد تتم بشكل مادي كإطفاء حريق نشب في السفينة او حمل سفينه الى اليابسة، كما يتم ايضا بشكل معنوي كإعطاء مختلف الأوامر والتعليمات، ان نظام المساعدة بعدها كان امر مستند الى ضمير الربابنة والى عنصر الاخلاق والانسانية اصبح عنصر ملتقى يعاقب عليه القانون، وذلك بعد اثبات اهمال بعض القباطنة وهذا ما نصت عليه المادة 54 من القانون البحري، كما نفهم من نصوص المشرع ان المشرع ان المساعدة ليست بالضرورة ان تكون ايجابيه بل تكفي المبادرة ونظرا لأهمية المساعدة والإنقاذ قد انشأ المشرع الجزائري مراكز معينه تهدف الى التحري او المساعدة او الحراسة وذلك من اجل الإنقاذ وبالتالي اعطى المشرع الجزائري المكافأة لكل من ساهم في الإنقاذ والمساعدة ويظهر ذلك في ماده 336 من القانون البحري الجزائري كما رتب ضمانات لهم في حالة عدم وفاء الطرف الآخر بالوفاء وبالتالي قد ساهم المشرع في اعداد نصوص تشريعيه لكل من خالف هذه القواعد والاجراءات التي ذكرناها سابقا وذلك بموجب المادة . 185/4

الفصل ثانٍ

الخسائر البحرية

المشتركة

يعتبر النقل البحري من الوسائل الرئيسية في التجارة الدولية، حيث تستعمل السفينة في نقل الإنسان وكذا نقل البضائع والحمولات، وبالرغم عن التطورات وتوافر الإمكانيات التي توصل إليها الإنسان فقوة تأثير الطقس على البحر فلم تستطع على الحد أو تمنع من حدوث الحادث البحري. ولذلك استوجب على مستعملي السفينة أن يشرعوا في إنشاء نظام يحمي مصالحهم المشتركة، عندما تتعرض السفينة للتهديد في عرض البحر وهذا النظام يسمى بنظام الخسارة المشتركة.

ونجد أن نظام الخسارة المشتركة قد ظهر منذ القدم، ونعني بهذا النظام أن كل الخسائر الناتجة عن الحادث البحري وجب التعويض عنها بعد عملية الإنقاذ البحري.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق في القانون البحري الجزائري إلى الخسائر البحرية المشتركة.

وعليه سنطرق إلى إبراز نظامه القانوني الذي قد يحدد الأساس القانوني لهذا النظام من بيان شروط تحقيقها، أنواعها ومبادئ تطبيق أحكام نظامه، (المبحث الثاني) إلى تسوية هذه الخسائر البحرية باعتباره قد تشرك في تعويض للأصحاب التي صحت بها من أجل المنفعة العامة .

المبحث الأول

مفهوم نظام الخسائر البحرية المشتركة

تعرف الخسائر البحرية المشتركة بأنها قيام الربان بالتضحية بالبضائع المحمولة على ظهر السفينة أو إلقاء جزء من السفينة، وذلك لتأمين سلامة الرحلة البحرية وإنقاذه من خطر مشترك يهددها، وكل من قام بالمشاركة في التضحية يعتبر جزءاً من الخسارة. ووفقاً لهذا سنقوم في هذا المبحث بالطرق إلى تعريف الخسائر البحرية المشتركة مع بيان الأصل نشأته، (المطلب الأول)، وكذلك سنبين الأساس القانوني لنظام الخسائر البحرية المشتركة (المطلب الثاني)، وبعدها نطرق إلى أسس تطبيق نظام الخسائر المشتركة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

تعريف الخسائر البحرية المشتركة ونشأته

لدراسة النظام القانوني للخسائر البحرية المشتركة لا بد من التطرق إلى تعريفه ومعرفة القوانين التي تبنتها وساندتها (الفرع الأول)، بعدها سوف نتناول نشأته باعتبار أن اصله يعود إلى العصور القديمة كون أن السفينة وسيلة نقل قديمة، وتبعاً لهذا فيجب علينا ان نستعرض مختلف تطورات الخسارة البحرية المشتركة التاريخية، (الفرع الثاني).¹

الفرع الأول: تعريف الخسائر البحرية المشتركة وفقاً للقانون الجزائري وفقاً لقواعد يورك وإنغرس

سوف نتناول في هذا الفرع تعريف نظام الخسائر البحرية المشتركة وفقاً للمشرع الجزائري ووفقاً لقواعد يورك وإنغرس.

¹ بختي حفيظة، نظام الخسائر البحرية المشتركة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، سنة دراسية 2012/2013، ص.4.

أولاً: تعريف الخسائر البحرية المشتركة وفقاً للقانون الجزائري:

ان هذا النظام يعود من أقدم الأنظمة، بحيث تطرقت إليه مختلف الأنظمة الدولية والقوانين، فنظام الخسائر البحرية المشتركة تعود بمثابة ضماناً وتعويضاً وذلك بعدما يقوم ربان السفينة بعرض سفينتهم للهلاك أو بضاعتهم والتضحية بهم وذلك من أجل كل المصالح البحرية وسلامة البحري، من هنا نفهم بأن هذا النظام يطبق تعويضاً لفائدة الذين مسهم الضرر وذلك يكون بطرق معينة كتوزيع الخسائر بينهم.¹

نستنتج من استقراء المادة 300 من القانون البحري انه، قد تنتج من المساعدة والإنقاذ البحريين خسائر متعددة بسبب تضحية الربان سواء بمال، أو بضاعة، أو سفينة وذلك بهدف السلامة والأمن البحري.²

ثانياً: تعريف الخسائر البحرية المشتركة وفقاً لقواعد يورك وانفرس:

قواعد يورك وانفرس³ هي قواعد غير إلزامية وتجوز مخالفتها، ولكن يمكن التعامل بها.⁴

الفرع الثاني: نشأة نظام الخسائر البحرية المشتركة:

باعتبار ان هذا النظام من أقدم الأنظمة، وانه استمد نظامه القانوني الحالي من العرف القديم والذي تطور عبر العصور، ففي هذا الفرع سوف نقوم ببيان مختلف العصور التي مر بها.

أولاً: العصور القديمة

في العصر القديم كانت السفينة مجرد سفينة خشبية تسير بأشرعة بيضاء اللون وهذا ما كان السبب الأساسي في تحطم السفينة كونها غير قوية البنية أثناء تعرضها لمشاكل في

¹ حسان سعاد، نظام الخسائر بالبحرية المشتركة في القانون البحري الجزائري.

² مادة 300 من الأمر 80/76 سالف ذكر.

³ قواعد يورك وانفرس هي قواعد دولية خاصة بالخسائر البحرية المشتركة.

⁴ طالب حسن موسى، القانون البحري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007 ص 204.

البحر، فيقوم أثنائها الربان بإلقاء بعض الحمولة في البحر من أجل إنقاذهما من الغرق. ويعتبر صاحب البضاعة المضحي بها هو من يتحمل الخسارة من تلقاء ذلك، لهذا السبب جاءت قاعدة العوار¹، فبها يتم تقسيم الخسارة المختلفة بين أصحاب المصالح جميع المشتركين في الرسالة البحرية كون أن النفع قد عم على الجميع.

و تعود الجذور الأولى لهذا النظام وفقا للأبحاث التاريخية إلى جزيرة يونانية أيام الفينيقيين الذين تركوا تاريخا كبيرا في الملاحة البحرية وكذلك في التجارة، حيث أصدروا قانون الرمي في البحر.²

بعد ذلك الوقت، أطلق الرومان على هذا القانون اسم رودس، بحيث انه في ذلك الوقت كان جزء مهم في صياغة اللوائح القانونية للخسائر البحرية المشتركة، لذل فان التضحية تتجاوز نطاق البضاعة وتمتد إلى كل جزء من السفينة، كما يجب على المجهز و مالك البضاعة المشاركة في تحمل الخسائر الناتجة، وليس ذلك فحسب، بل يحق للقططان أيضا المطالبة بالتعويض من الشاحن بالقيمة التي اكتسبها وراء التضحية.

ثانياً: العصور الوسطى

وفي العصر الوسيط أيضا قد ساد هذا النظام المسمى بالعوارية، بحيث انهم أصبحوا في يد واحدة لمواجهة المخاطر والکوارث التي تحصل في البحر، بحيث انه أخذته معظم الإمبراطوريات والدول اللاتينية، ولكنه لم يتم تجسيده في هذا العصر الوسيط، غير أنه قنصلية البحر جسده وأخذت به ولكن بشرط توجب الحصول على إذن من الشاحنين قبل الاقدام على أي من التضحيات.³

¹ العوار، عيب يصيب الشيء. وعوارية العامة هي بضاعة التي أصابها ماء بحر فنقصت بذلك قيمتها ، فيقال سلعة ذات عوار أي ذات عيب.

² حسن حرب اللصاصمة، تسوية الخسائر البحرية المشتركة في الفقه الإسلامي و القانون البحري الدولي -دراسة مقارنة- ط1،دار ليج، عمان، سنة 2010، ص32.

³ مرجع نفسه، ص43، 44.

ثالثاً: العصور الحديثة

في هذا العصر اكتملت جوانب تنظيم نظرية الخسارة البحرية المشتركة ، وارتبط ذلك بنمو الملاحة البحرية وازدهار وسائلها الفنية فقد تغيرت السفن من السفن الشراعية إلى البحارية¹، ويتميز هذا العصر بظهور قوانين عددة تنظم قواعد نظام الخسارة البحرية المشتركة ، كالقانون التجاري الفرنسي لسنة 1806² ، وقانون التأمين البحري الإنجليزي لسنة 1906. كما نجد أن قواعد يورك وأنغرس لسنة 1877، وهذا الذي ساهم في توحيد قواعد القانون البحري والملاحة البحرية الحديثة.³

هذه القواعد أحدثت نجاحات كبيرة وعظيمة، مما أدى ذلك إلى اخذها من طرف تشريعات عديدة وحديثة، فنذكر منها مصر الدول الأولى التي أخذت بها، ثم اتبعتها بعض الدول العربية كسوريا ولبنان والجزائر.⁴

المطلب الثاني

الأساس القانوني لنظام الخسائر البحرية المشتركة

فشل القانونيين في إعادة نظام الخسارة المشتركة على أنظمة القانون المدني، بحيث استقر الرأي على أن نظام الخسارة المشتركة هو نظام بحري أصله من الملاحة البحرية، وذلك رغم من عدة أراء ومناقشات، فستنطرق إلى كل من نظرية الإثراء بلا سبب (الفرع الأول)، نظرية اتحاد المصالح (الفرع الثاني)، نظرية العقد و المشاركة (الفرع الثالث).

¹ علي بن عانم ، التأمين البحري و ذاتية نظامه القانوني - دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي و الإنجليزي ، ط2،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، ص74.

² عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، عمان ، 2011،ص218.

³ انعقد مؤتمر في نيويورك بإنجلترا 1864 وأخر في انغرس بلجيكا 1877، أسفرا عن وضع قواعد يرك و أنغرس المتعلقة بالخسارة البحرية و التي عددها 18 سنة 1890 بمؤتمر ليفربول بإنجلترا.

⁴ حسان سعاد، نظام الخسائر البحرية المشتركة في القانون البحري الجزائري، مرجع سابق، ص250.

الفرع الأول: نظرية الإثراء بلا سبب

يستلزم أحياناً على الربان أن يلجؤوا إلى تقديم المساعدة سواءً بمال الرحلة أو أي فائدة أخرى لإنقاذ المغاثة.

بما أن هذا العمل قد يكون اختياري من قبله قد يحدث هناك خسائر ببضاعة الآخرين، بما في ذلك السفينة أو أحد الشاحنين.

بعدها يتوجب لمن أحدث الضرر أن يعود بدعوى تسمى دعوى الإثراء بلا سبب، وذلك بمن لحقته الخسارة.

كما انتقدت هذه النظرية، بحيث ذهب بعض الفقهاء أنها ليس من الضروري تعويض الخسارة.¹

بحيث أن إسناد نظام الخسائر البحرية المشتركة إلى هذه النظرية هو معتقد خاطئ، مما أدى بعض الفقهاء لاعتماد نظرية اتحاد المصالح.²

الفرع الثاني: نظرية اتحاد المصالح:

هذه النظرية تعد مجرد تضحيه في سبيل السلامة العامة، فهي اتفاق و اتحاد بين مالكي السفينة او المجهز و بين الشاحنين، وذلك لمواجهة الخطر³ بحيث ان البر و البحر مختلفان عن بعضهما البعض في المخاطر، فان كان النقل البري مجرد مقاول يتحمل كل الاخطار، فان قانون الملاحة البحرية باعتبارها كوارث و اخطار ذي جسامه، فمن الضروري ان كل من يهمه الامر ان يشارك في التضحيه .⁴

¹ ايدي صفا، أحكام التجارة البحرية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993، ص 217.

² بختي حفيظة، مرجع سابق، ص 20.

³ محمد سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص 568.

⁴ مصطفى كمال طه، القانون بالحري، دار جامعة للنشر وتوزيع، الإسكندرية، 1990، ص 425.

كما انتقدت هذه النظرية، بالرغم من وجود صحة في اقوالها و رايتها، الا انها في اليوم أصبحت لم يهد لها أساس، بدليل أن الرحالت البحرية لم تعد تغامر برحلات مشكوكه.¹

الفرع الثالث: نظرية العقد والمشاركة:

هذه النظرية تقوم على أساس المشاركة وتحمل النفقات وذلك للقيام بعمليات الإنقاذ، فكان يستوجب على الربان وفقا لفاصلية البحر ان يقوم باستشارة الشاحنين قبل القيام بالتضحيه، ومن هنا نفهم ان أساسها عقد ضمني بين المجهز والشاحنين.

كما انتقدت أيضا باعتبارها مخالفة لنظام الخسائر البحرية المشتركة.²

المطلب الثالث

مبادئ تطبيق نظام الخسائر البحرية المشتركة

لكي تكون في صدد الحديث عن هذا النظام يجب توافر شروط تتحقق بتحققهها وتعدم بانعدامها، بحيث سوف تتناول في هذا المطلب شروط الخسائر البحرية (الفرع الأول)، غير أن هذه الخسائر عندما تتحقق لا تتحقق على نوع واحد بل تتعدى إلى أكثر من نوع(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الخسائر البحرية المشتركة

اختلفت القوانين في حسم الشروط الواجب توافرها لتحقيق الخسارة المشتركة إلا أن الأغلبية قامت بحصرها في أربع شروط، وهي ما تضمنت به المواد 300 والمادة 301 من القانون البحري.

¹ عبد القادر العطير - باسم ملحم، مرجع سابق، ص433.

² طارق سيف، الخسائر البحرية المشتركة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص20.

أولاً: الخطر المشترك:

ويشترط على الخطر أن يكون غير متوقع في حدوث الخسارة التي تتعرض إليها السفينة أثناء تواجدها في البحر، ووفقاً لهذا الهلاك يقوم الربان بالتضحيه الإختيارية لإبعاده وذلك للسلامة المشتركة، ويعتبر الخطر أساسى لقيام الخسائر البحرية وهذا بإجماع كل الفقهاء والتشريعات¹. بحيث يشمل الحريق في التصادم وكل ما يعتبر من المخاطر البحرية التي تتعرض لها السفينة، شرط أن تنتج من قوة قاهرة لا يكون فيها للربان أو عيب في السفينة أو البضاعة دخل فيها. و لكن رغم هذا نجد أن المادة 305 من القانون البحري الجزائري قد قضت على تطبيق أحكام الخسارة المشتركة حتى لو كان سبب الحادث هو خطأ الغير في الرسالة البحرية مع حق الرجوع بالتعويض على مرتكب الخطأ.

ثانياً: التضحية الإختيارية والمعقولة

وتتمثل التضحية هنا في الرمي للبضاعة جزئياً أو برمي أجزاء من السفينة و اتلافها قصد استعمالها كوقود لإتمام الرحلة وكذا جميع المصارييف التي انفقت بصورة متعمدة². أي أن الهلاك قد أقدم عليه الربان عمداً وذلك من أجل المنفعة المشتركة وورد الخطر الذي داهم السفينة وإنقاذ السفينة وسائر الحمولة .

وهنا فعنصر القصد ضروري على الربان أو ممثلاً عن فعل التضحية . والمادة 300 من القانون البحري الجزائري، فتضييف أن تكون التضحيات بصفة معقولة في حجمها او تتفق بقدر معقول من دون إفراط.

ثالثاً: المصلحة المشتركة

لاعتبار التضحية الإختيارية خسارة مشتركة يتشرط فيها أن تكون في سبيل السلامة العامة بين كل من البضائع والسفينة، وخارج ذلك لا يدخل في تقدير المنفعة العامة، ولا يشترط كل الأشخاص الموجودين على متن السفينة والذين تم إنقاذهم بفضل التضحية في تحملها لأن

¹ إيمان الجميل ،الحوادث البحرية ،المكتب الجامعي الحديث ،2013،ص 124 .

² حسن حرب اللصاصمة، مرجع سابق، ص 76 .

الأرواح غير قابلة للتقدير بالنقد. وكذلك الأشياء المتواجدة عليها والتي لم يصدر بشأنها سند الشحن من الناقل أو نائبه، وكذلك كل من أمتنة البحارة و المسافرين والرسائل البريدية ما لم يتم التضحية بها. وفي هذه الحالة لها الحق في المساهمة ضمن الخسائر المشتركة وذلك طبقاً للمادتين 316 و 317 من القانون البحري. وعلى المصلحة أن تكون حقيقة و ليست محددة لبعض الأشخاص أو كان انقادها لا يؤثر على السفينة¹، وفي هذه الحالة ينتفي الغرض من المشاركة في الخسارة .

رابعاً: الخسارة المشتركة نتيجة مباشرة لفعل التضحية

طبقاً لما ورد في نص المادة 300 من القانون البحري، فإنه لا يتطلب تحقق نتيجة مفيدة من جراء التضحية وهو نفس ما جاء في حكم قواعد يورك وانفرس. فمثلاً لو أصيبت السفينة بحادث و قام الربان باستئجار قاطرة لإنقادها فإن نفقات القطر هي خسارة مشتركة إلا أن تتحقق النتيجة غير مشروط، ولكن رغم هذا فمن الضروري حدوث نتيجة وهي نجاة السفينة و بمفهوم المخالفة إن لم تتجو السفينة فلا محل لهذه الخسارة. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 301 من القانون البحري .

الفرع الثاني: أنواع الخسائر البحرية المشتركة

تعددت أنواع الخسائر المشتركة ، بحيث هناك مادية وأخرى نقدية، ونقوم في هذا الفرع دراستهم كالتالي.

أولاً: الخسائر مادية:

وتسمى بخسائر الأضرار² ، وهي الخسائر المادية التي تصيب السفينة و ما عليها من بضاعة ، وتتعدد صور كل نوع منها وهي كالتالي:

¹ طالب حسن موسى، القانون البحري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 127.

² عادل علي المقدادي، 2007، ص 227.

١- الخسائر المادية اللاحقة بالبضاعة

وتمثل في عدة أنواع هي:

أ- طرح البضائع في البحر

هذا النوع يعتبر الأقدم في التاريخ البحري، حيث يعتبر أساس نشوء موضوع الخسائر البحرية المشتركة التي وردت في قانون رودس وما يليها من القوانين الحالية.

ب- استعمال البضاعة كوقود لإكمال السفر

عند نفاذ الوقود من السفينة يُظرِّر الربان لدفع خطر الهلاك المحقق بالرحلة البحرية على

استعمال البضائع كوقود لإتمام الوجهة.^١

ج- تفريغ البضائع لتحقيق حمولة السفينة بعد جنوحها

يلجأ الربان إلى تفريغ البضاعة من أجل إعادة تعوييمها مما يؤدي بالسفينة للهلاك خلال عملية التفريغ و إعادة الشحن.²

هـ- إطفاء الحريق

حينما لا يتم تفريغ شحنة السفينة قد يؤدي إطفاء الحريق الذي شب فيها إلى إتلاف وفساد الحمولة بسبب المياه أو المواد التي استعملت لإخماده، و البضائع التي أتلفت بسبب الحريق الذي نشب في السفينة فتعتبر خسارة بحرية خاصة و ليست خسارة مشتركة كونها عمل اختياري من قبل الربان³.

^١ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، مرجع سابق، ص396.

² إيمان الجميل ، مرجع سابق ، ص129.

³ مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، مرجع سابق ، ص 447

2- الخسائر المادية اللاحقة بالسفينة

المقصود بها تلف بعض معدات السفينة نتيجة التضحية بها في سبيل نجاة الرحلة البحرية وهي كالتالي:

أ-رمي ملحت السفينة في البحر

يضطر الربان لإنقاذ بعض أجزاء السفينة كالأشرعة و الحبال إذا ما تعرضت للخطر¹ وذلك للتخفيف من حمولة السفينة.

ب-التجنيح العمدي للسفينة

هو اضطرار الربان لتجنيح السفينة بهدف تفادي اصطدام السفينة بالصخور.

ج-إنقاذ حمولة السفينة

هي قيام الربان بالقصد على إحداث عطل في السفينة ، وذلك من أجل السلامة العامة و إنقاذ الحمولة.

هـ-زيادة سرعة السفينة

يقوم الربان من أجل تفادي حدوث اصطدام السفينة بالصخور بالزيادة من سرعة السفينة مما يؤدي بها للهلاك.²

ثانياً: خسائر نقدية ناتجة عن تفادي الخطر

وهي المصاروفات التي تتفق من أجل تجنب وقوع الخطر وهي نوعين:

¹ حسن حرب اللصاصمة ، مرجع السابق ، ص 107، 108.

² مصطفى كمال طه، أساسيات قانون بحري، ص 370.

1-نفقات إستثنائية

هي نفقات يقوم بها الربان لرد الخطر الذي يداهم الرحلة البحرية ، وتكون في عدة صور المتمثلة : نفقات القطر، نفقات الرسو الإجباري¹، وغيرها من المصاريف الطارئة بوصفها نتيجة مباشرة لخسارة بحرية مشتركة سابقة.

2-النفقات النقدية بعد الخطر

تعني بها المصروفات التي يبذلها الربان طوعا، وتفق بعد زوال الخطر كنفقات الإصلاح والتي يقدرها الربان²، حيث تستخرج من خلال استقراء المادة 303 من القانون البحري على أن النفقات قد تكون إضافية، وذلك عندما تكون ناتجة عن مصاريف ناجمة عن خسائر المشتركة.³

المبحث الثاني

تسوية الخسائر البحرية المشتركة

رغم وجود قانون التامين البحري الحديث، إلا أن نظام الخسائر البحرية المشتركة هو الذي يساهم في تسوية تلك الخسائر، وذلك من خلال التطرق إلى الأساس التي تقوم عليه التسوية⁴ (المطلب الأول)، بعدها سنتطرق إلى مهمة الخبير في تسوية الخسائر البحرية المشتركة (المطلب الثاني)، كما يمكن للمضرور أن يرفع دعوى المساهمة والخسارة في حالة ما إذا لم تتم التسوية وديا (المطلب الثالث).

¹ مرجع نفسه، ص373.

² ايمن جميل، مرجع سابق، ص 1327.

³ راجع مادة 303 من الامر السالف الذكر.

⁴ كريم مخالفة، الخسائر البحرية المشتركة و طرق تسويتها على ضوء الأمر 76/80 المعدل و المتمم في الجزائر و في النظم المقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 8، بجاية، الجزائر، 2016 ،ص348.

المطلب الأول

الأساس التي تقوم عليه تسوية الخسائر البحرية المشتركة

يتدخل الخبرير البحري لتحديد قيمة الخسائر التي تسمى المجموعة الدائنة (الفرع الأول)، و تحديد الأموال التي يشترك في تحملها التي تسمى المجموعة المدينة (الفرع الثاني) ، وبعد إجراء المقارنة بين المجموعتين قد يتم تحديد كيفية حساب النسب المئوية لتحديد نصيب كل من المجموعتين (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المجموعة الدائنة

تتألف من مجموعة من حقوق التعويض بسبب التضحيات التي قام بها الربان¹ في التضحية الاختيارية سواء بالسفينة او بالبضاعة او بدفع مبلغ من النقود قد تهدف الى تحقيق الخسائر البحرية بحيث تدل هذه التضحية في سبيل الامن والمنفعة .

كما تتحقق هذه التضحية إما بشكل منفرد او جماعي² فيما يلي سنقوم بتحديد عناصر هذه المجموعة :

أولاً : السفينة

يجب التفرق في حالة ما اذا كانت السفينة قد هلكت كليا او جزئيا، حيث في حالة الهلاك الكلي ، فإن المجهز يدخل ضمن هذه المجموعة ، وقد يكون تعويض القيمة هنا كما قد كانت سليمة قبل ان يضحي بها .

¹ مصطفى كمال طه، القانون البحري، مقدمة سفينة - أشخاص الملاحة البحرية -إيجار السفينة - النقل البحري ، الحوادث البحرية -التأمين البحري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، مصر 2000 ، ص 456.

² حسن حرب للصاصمة، مرجع سابق، ص 153.

وفي حالة ما إذا كان الهالك جزئي فقط بما يعني تلف جزء من السفينة فان قيمة مصاريف الإصلاح قد تدخل ضمن المجموعة الدائنة ، وذلك بما يجب تقديمها من مصاريف الإصلاح .¹

ثانياً: الضرر الذي يصيب البضائع

تضمنت المادة 312 من القانون البحري أن القيمة في الاضرار التي أصبت البضائع تكون على أساس قيمتها الحقيقة و المفترضة وقت تفريغها .²

فالبضائع لديها وجهين، هناك التي تضع كليا او قد تضع جزئيا في حالة ما ، وذلك تكون بسبب رميها إلى البحر أو إطفاء الحريق الذي نشب في السفينة،³ و لكن اليوم أصبح الالقاء إلى البحر نادرا لأن حمولة السفينة يجب ان تكون غير مبالغ فيها، وقرار الرمي في البحر يجب أن يكون معقولا ومتاكدا ولا يتم إلا بعد استشارة ملاحي السفينة .⁴

كما أن المشرع لا يعتبر كل البضائع الملقاء الى البحر تهدف لسلامة، فقد استثنى نوعين:

- الأولى: التي لم تدخل ضمن الشروط التي تضمنتها المادة 316 الفقرة 1 من القانون البحري.⁵
- الثانية : البضائع التي تم شحنها بطريقة غير شرعية و التي تم التصريح عنها بقيمة اقل من قيمتها الحقيقة .⁶

ما يعد الشحن على الصنادل من قبل الخسائر، بحيث قد يتم تحقق الحولة بوسيلة أخرى غير الرمي في البحر، وهي تفريغها في الصنادل وإطفاء الحريق أيضا قد يدخل ضمن

¹ كريم مخالفة، مرجع سابق، ص 355.

² راجع مادة 1/312 من الأمر السالف الذكر.

³ بختي حفيظة، مرجع سابق، ص 55,54.

⁴ علي حسين يوسف، أصول القانون البحري، دار النشر و التوزيع، الإسكندرية ، مصر ، د س ن، ص 474.

⁵ راجع المادة 1/316 من نفس الأمر.

⁶ راجع المادة 316 من الأمر سالف الذكر.

الخسائر البحرية المشتركة ، بحيث ان الاضرار التي تلحق البضائع بسبب الإجراءات التي تتخذ لإطفاء الحريق او منع نشوبه.¹

كما تعود نفقات تسوية الخسائر من ضمن الخسائر البحرية ، بحيث انه قد تقوم هذه النفقات على أجور الخبراء الذين قاموا بتحديد مبالغ المجموعتين .²

الفرع الثاني: المجموعة المدينة

هي المجموعة السلبية، أو الطرف الآخر على المصالح التي اقدم عليها الربان، بحيث هي مدينة للمجموعة الأولى بنصيتها في الخسارة، و يجب ان تعوض لها، و تتمثل العناصر المكونة لها في ما يلي:

أولاً: البضاعة

تدخل البضاعة التي تم انقاذهما بكامل قيمتها في الخسارة المشتركة ، بحيث تقدر قيمتها الاصلية في الميناء و في يوم الوصول ، فإن اجرة النقل و اجرة التفريغ لا تسدد الا اذا نص سند الشحن على خلاف ذلك ، مثلا اذا نص على ان الأجرة الأولى تدفع أيا كانت الحوادث ، فقد تضاف الى البضاعة و تدخل ضمن الخسائر البحرية .³

ثانياً: السفينة

يدخل المجهز في هذه المجموعة و ذلك بقيمة السفينة الحقيقية في الميناء الذي استقرت فيه السفينة بعد خصم النفقات. ⁴

¹ بختي حفيظة ، مرجع سابق ص 56،57.

² حرizz أسماء ، نظام الخسائر المشتركة في القانون بالحري الجزائري مقارنا ، مرجع سابق ، ص 151.

³ عبد القادر العطير ، مرجع سابق ، ص 581.

⁴ مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 396.

عند استقراء المادة 311 من القانون البحري الجزائري نفهم من خلالها ان مساهمة الشحنة و تكفة الرحلة تكون ثلثي قيمتها الكلية.¹

ثالثا: الأجرة

كما ورد في المادة 311 أعلاه، نفهم ان المجهز يدخل ضمن المجموعة المدينة بثلثي اجرة نقل البضائع والأشخاص، لأنه قد يساهم في التضحية من اجل السلامة، بمعنى انه يستفيد من التضحية ،كما ان الأجرة مصلحة للمجهز منفصلة عن تلك التي تحتلها السفينة.

كما ان المشرع قد يدخل في ثلثي الأجرة ،وهذه المجموعة إذا كان هذا الثلث يقدر لمواجهة الأعباء التي يتحملها المجهز (الوقود، الضرائب)، فهي مبالغ يجب خصمها من الأجرة التي يحصل عليها المجهز .²

الفرع الثالث: كيفية حساب النسبة بين المجموعة الدائنة والمدينة

بعد الانتهاء من عملية تحديد المجموعتين، يلزم الحصول على النسب بينهما، وذلك لإعطاء كل مجموعة نصيبها لتوضيح هذه العملية وذلك وفقا للمثال الآتي:

سفينة قيمتها 500.00 دج، شحن عليها بضائع (أ) بقيمة 140.000 دج، وبضاعة (ب) 135000 دج، بأجرة نقل ب 125000، بعدها تعرضت السفينة في أعلى البحار لخطر الغرق. وبعد ذلك قام الربان برمي بضاعة (أ) إلى البحر وذلك من أجل إنقاذ السفينة، فالخسائر المشتركة توزع كما يلي:

- المجموعة الدائنة: 140.000 دج قيمة بضاعة (أ).
- المجموعة المدينة: 500.000 دج قيمة السفينة + 125.000 دج اجرة نقل + 135000 دج قيمة بضائع (ب) التي تم إنقاذها + 140.000 دج البضائع المضحي بها تساوي .800.000

¹راجع المادة 311 من الأمر السالف الذكر.

²عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 240.

- النسبة بين المجموعتين: $140.000 \text{ دج} / 800.000 = 17.5\%$

وذلك كل من عناصر الرحلة البحرية نسبة 17.5% من الخسارة المشتركة على النحو التالي:

المجهز يتحمل نصيب السفينة: $17.5 \times 250.00 = 4375 \text{ دج}$

- نصيب (أ) الذي ضحى بالبضاعة: $17.5 \times 140.00 = 24500 \text{ دج}$

- نصيب (ب) من الخسارة المشتركة: $100 \div 17.5 \times 500.000 = 23.625 \text{ دج}$

وذلك يكون مجموع ما يساهم به جميع عناصر الرحلة والخسارة المشتركة تساوي قيمة (أ) المضحى ببضاعته والتي تمثل في 140.000 دج

ولكن هذا الأخير لا يمكنه الحصول في الواقع إلا على مبلغ 115.000 دج، باعتبار أن هو كذلك يتحمل نصيباً من الخسارة وهذا عن طريق ما يلي:

$$115.000 - 140.000 = 245.00 \text{ دج.}^1$$

المطلب الثاني

دور الخبير في تسوية الخسائر البحرية المشتركة

في هذا المطلب نتطرق إلى القول بأن الخبير في المجال البحري هو بمثابة شخص متخصص في هذا المجال، بحيث أنه يكون بين القاضي والشاهد العيان، فيكون هذا المتخصص يحكم بمبادئ العدل والقوانين والمراسيم المنظمة لمهنته (الفرع الأول)، بعدها سوف نوضح الوثائق المتعلقة بتسوية الخسائر البحرية المشتركة (الفرع الثاني).

¹ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 458.

الفرع الأول: القوانين والمراسيم المنظمة لمهمة خبير الخسائر البحرية

قد يكون للخبر عدة مهام قد تنظمها مراسيم وقوانين، بحيث أنها تهدف إلى الفصل في الواقع أو قد توضحها القاضي.

ومن بين هذه المراسيم والقوانين نجد المرسوم التنفيذي رقم 07/220 المؤرخ في 14 يونيو 2007، الذي نستطيع من مادته الخامسة أنها توضح جملة من المهام التي تقع على عاتق الخبر ومحافظ العواريات، بحيث نستنتج من خلال استقراءها أنها تمثل مهماته في تحديد كمية الأضرار وحجمها، وكذا تقييمها، وكل هذا يكون قبل البحث عن أسباب الحادث مع إيجاد دلائل ملموسة لوقوعها، بعد ذلك يأتي إجراء تدوين جميع تلك المعلومات وتقديرها.¹

الفرع الثاني: الوثائق المتعلقة بتسوية ملف الخسائر البحرية المشتركة

حسب مفهوم المادة 326 من القانون البحري الجزائري نستخلص بأنه عندما يساهم شخص ما ويتواجد في عملية الخسارة البحرية المشتركة، فإنه يتوجب عليه الاستسلام للخبر المعنى بنظام الخسارة البحرية، جميع الوثائق المعنية بالتسوية، مع اعلامه بالمعلومات اللازمة.²

فتشتمل الوثائق المعنية بملف التسوية هي:

أولاً: سند الشحن:

يعد بمثابة إيكال الربان لوثيقة بعد أن يوقع عليه ويسلمه للشاحن من أجل إثبات الواقعه.³

¹ مرسوم تنفيذي رقم 220/07 المؤرخ في 17 يونيو 2007 والذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامه وشطبهم (الجريدة الرسمية، العدد 46).

² راجع المادة 326 من الأمر السالف الذكر.

³ وجدي حاطوم، النقل البحري في ظل قانون المعاهدات الدولية-المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان، 2011، ص

ثانياً: شروط عدم الانفصال :

قد يرد هناك وعد بين المستلم و مؤمنه و ذلك بوثيقة مستقلة.

ثالثاً: جدول التقويم

يتحرر جدول التقويم ويطلب الخبير من المؤمن وذلك لمعرفة ما إذا قد تم دفع تنسيق على الخسارة المشتركة ومبلغه، الشخص الذي دفعه، رقم الاتصال ...

رابعاً: رسالة الضمان

تعتبر وثيقة يتعهد فيها المؤمن بدفع مساهمة الخسارة المشتركة على حساب الممتلكات المؤمن عليها، بحيث يجب لا يتجاوز هذا التعهد في أي حال من الأحوال القيمة المؤمن عليها.

خامساً: الكفالة البنكية

هذه الكفالة تودع للمجهز كضمان من قبل المستلم.¹

سادساً: إعداد وثائق ثبيت الخسائر البحرية الكاملة

حسب ما تضمنته المادة 327 من القانون البحري، فإننا نستنتج بأن الخبير المعنى يقوم بالتسوية في هذه الشؤون وذلك بالفصل والحكم فيها، شرط استلامه لجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتسوية، وإذا لم تتم بين الطرفين وكذا عدم تواجد اتفاق بينهما، فإنه يقوم الخبير بتطبيق قواعد العرف المتعلقة عالمياً بشأن الشؤون البحرية.²

وتتمثل هذه الخسائر في: الخسائر الخاصة، تقارير الخبرة، مصاريف تحويل الممولة، ومصاريف التخزين .

¹ حriz أسماء، دور الخبير في تسوية الخسائر المشتركة، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد الثالث، الجزائر، 2015، ص 152، 153، 154.

² راجع المادة 327 من الأمر السالف الذكر.

كما يشكل التوزيع عناصر وأسماء الأطراف الممكنة لتحديد مساهمة كل منها ، أسماء المرسلين والمستلمين وهي: عدد الطرود وطبيعة البضائع، قيمة مساهمة كل طرف بعد خصم الخسارة، المساهمة النهائية لكل طرف، الإضرار اللاحقة للمساهمين، الأسماء الخاصة لحساب المستلم ، باقي حساب كل واحد من الأطراف، أسماء مؤمني البضائع .¹

المطلب الثالث

دوعى المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة

قد يقوم المضرور برفع دعوى المساهمة في الخسارة المشتركة، إذ لم يقوموا الملزمون بالالتزام بوفاء المساهمة في حصصهم لمن لحق لهم الضرر،² وهذا ما سنوضحه في المطلب التالي بتحديد طبيعة المساهمة (الفرع الأول)، وإجراءات رفع الدعوى (الفرع الثاني)، ثم نتعرض إلى ضمانات التي اقرها القانون لوفاء بالمساهمة.

الفرع الأول :تحديد طبيعة المساهمة

عند الرجوع الى احكام عقد التأمين البحري، فنجد انه رتب التزامات المؤمن له و المؤمن.

أولاً :الالتزامات المؤمن له

قد يمكن ذكرها وحصرها في التزامه بتقديم بيانات صحيحة عن المضمون وبالمحافظة على المؤمن .³

1 -رفع قسط التأمين :

قد يتلزم المؤمن له بدفع مقابل مالي للمؤمن ،وهذا الأخير يقوم بتغطية الخطر ، مع تحديد قسط و مراعاة نسبة الخطر .⁴

¹ حrizi أسماء، مرجع سابق، ص153،154.

² عبد القادر حسين العطير، مرجع السابق، ص586.

³ حيثالة معمر ، الأموال المؤمنة عليها في عقد التأمين البحري الجزائري (كيفية تقويمها و إجراءات التعويض عن الخسائر اللاحقة بها) ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة وهران ،2004/2005،ص132.

⁴ غازي خالد أبو عربي، أحكام التأمين-دراسة مقارنة-، ط1، دار وائل للنشر، بيروت، 2011،ص318.

أ- زمان ومكان الوفاء بالقسط

حسب مفهوم المادة 79 من الامر رقم 07/95 نفهم بأنه عندما يتم كتابة عقد التأمين، يستلزم على مكتتبه أن يؤديه دفعه واحدة ،و ذلك من أجل التخلص من التزامه و يحصل على الضمان¹.

كما يتم دفع القسط في مكان إقامة المؤمن عليه و ذلك تبعا للقواعد العامة المعمول بها، كما هو الحال في شركة التأمين المختلفة ،مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ،و ذلك يستلزم على المؤمن له أن يقوم بدفع القسط الأول للمؤمن، وبعدها يقوم هذا الأخير ببعث ممثليه الى مقر المؤمن له ،لتحصيل ذلك القسط الذي دفعه للمؤمن.²

ب-جزاء التخلف عن الوفاء بالقسط:

القواعد العامة تقتضي الرجوع الى المادة 119 والتي نستنتج من خلال استقراءه، انه عندما تكون في صدد عقد ملزم لجانبين، ولم يقوم أحد الأطراف لأداء فعل ملزم عليه، فإنه يقوم الطرف الآخر بطلب تنفيذ ذلك العقد او يطالب بفسخه.³

بالرجوع لأحكام قانون التأمين فإن المشرع في المادة 16 منه، أقر عقوبات للمؤمن له في حالة ما اذا لم يقم بالتزامه المتمثل بدفع التقسيط وذلك بإرغامه بالدفع في مدة أجلها 15 يوما، بعدها اذا لم يقم المؤمن له بالالتزام بأدائه مرة ثانية، فان المشرع اعطى الحق للمؤمن لاتباعه بإجراءات معينة لكي يلزمه بالدفع في أجل 30 يوما من بعد التاريخ الأول.⁴

¹ راجع المادة 79 من الامر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، يتضمن قانون التأمينات الجزائري، الجريدة الرسمية ، عدد 13، المعدل المتمم بأمر 04/06 المؤرخ في 20/02/2006، ج ر ، عدد ،15 ، 2006، المعدل المتمم بأمر رقم 01/10 ، المؤرخ في 26/08/2010، ج ر عدد 40 ، 2011، المعدل المتمم بأمر رقم 11/11 المؤرخ في 18/07/2011، ج ر ، عدد 40 ، 2011، المعدل المتمم بالأمر رقم 08/13 ، المؤرخ في 30/12/2013، ج ر ، عدد 68 ، 2013.

² غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 322 .

³ المادة 119 من نفس الأمر 07/95 .

⁴ راجع الفقرة 2 من المادة 16 من نفس الأمر .

ج - إلتزام بتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر

باعتبار ان الخطر يعتبر عنصرا أساسيا في عقد التأمين البحري، فتتقسم المخاطر البحرية الى المخاطر المضمونة والغير المضمونة.

وفق احكام المادة 101 من قانون التأمينات و حسب استقراءها نستنتج أن المشرع صرخ في مجال الضمان، بسماح المؤمن له للتدخل بالحفاظ على احتياجات المؤمن، سواءا على البضائع أو على الأموال...الخ، كما يسمح له أيضا بالتدخل لضمان الخسارة المتعلقة بالبحر، بحيث يساهم في تكاليف المعونة والمتعلقة بحماية واحتياط أموال المؤمن عليه.¹

أما المخاطر الغير القابلة للضمان فقد استتجناها من مفهوم المادة 102 من نفس القانون، بحيث أنها تمثل في كل الاخطار الناتجة عن المؤمن وتلك المتعتمدة عليه، وكذا الكوارث والمضرارات الناجمة عن المجال العلمي والتكني كالحرارة الناتجة عن تحويل نووي للذرة. وبدون أن ننسى أيضا الاضرار المتعلقة بمسؤولية التنقل البحري.²

ثانيا : الإلتزامات المؤمن

1 دفع مبلغ التأمين

من الشائع ان عقد التأمين البحري المبرم بين المؤمن والمؤمن له يترب على التزام المؤمن بتعويض للمؤمن له عن الضرر الناتج عن تحقيق الخطر بسعر لا يتجاوز ذلك المبلغ المقدر للمؤمن عليه وان التأمين هنا يكون بشكل نسبي، بحيث أن المؤمن قد يطالب بالتعويض قدر التلف .³

¹ راجع المادة 101 من نفس الأمر.

² راجع المادة 102 من نفس الأمر.

³ غازي خالد أبو عرابي، مرجع سابق، ص 357.

2- التزام بتكون احتياطي حسابي للمؤمن له

قد يلتزم المؤمن بتكون احتياطي حسابي لصالح المؤمن له ، وهذا ما يعرف بعنصر التوفير في بعض حالات أشكال التامين، وان قسط التامين الملزם بدفعه قد يتزايد.¹

3- تخفيض التامين

يقصد بها وثيقة تامين يكون القسط فيه بالاحتياطي الحسابي ، بحيث ان مبلغ التامين يكون مقابل هذا القسط.² كما نفهم من المادة 84 في فقرتها الثانية، انه لا يكون التخفيض في جميع العقود، الا إذا دفعت الأقساط الالزمة و ذلك في السنتين الاوليتين.³

الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى المساهمة

نطرق في هذا الفرع الى رفع دعوى المساهمة (أولاً)، والدفع بعدم قبول الدعوى (ثانياً)، وتقادم دعوى المساهمة (ثالثاً) .

أولاً: رفع دعوى المساهمة

استنتجنا من استقراء المادة 329 من فقرتها الأولى، أنه ينبغي على كل معني بأمر التسوية في نزاعاته المتعلقة بالخسائر البحرية، فيتوجب عليه في مدة اجلها شهر واحد أن يتقدم الى المحكمة، و ذلك من بداية تاريخ الاعلام بالتسوية، كما تضمنت فقرتها الثانية، أن المحكمة تقوم بالفصل في هذه المسألة وفقا لأحكام و إجراءات معمولة بها، و بالرجوع لفقرتها الثالثة، فأننا نفهم أن هذه التسوية قد تأخذ حكم التنفيذ و ذلك في حالة عدم تسويتها أمام المحكمة.⁴

¹ مرجع نفسه ، ص 357.

² مرجع نفسه ، ص 359.

³ راجع المادة 84 الفقرة 2، من القانون البحري.

⁴ راجع مال المادة 329 الفقرة 1 و 3 من القانون البحري.

ثانياً: الدفع بعدم قبول الدعوى

ان الدعوى بعدم القبول لا محل لها اذا هلكت البضاعة هلاكا كليا ، بحيث انه لا يمكن تسليم البضاعة وفق هذه الأحوال، كما نشير أيضا الى ان الدفع بعدم قبول الدعوى هو خاص بالدعوى الأصلية وذلك للمطالبة بإثبات الخسارة المشتركة، أما إذا سويت الخسارة فان الدعوى هنا تخضع للتقادم، ولا تخضع للدفع بعدم القبول .¹

ثالثاً: تقادم دعوى المساهمة

تضمنت المادة 331 من القانون البحري الجزائري تقادم الدعوى التي تنتج عن الخسائر البحرية المشتركة، وذلك يكون خلال انتهاء الرحلة، كما ينتهي وينقطع التقادم اذا ما جرى هناك إجراء أولي أمام الخبير، كما يعود التقادم مرة ثالثة عند انتهاء الإجراءات.²

الفرع الثالث : ضمانات الوفاء بالاشتراك

قد اعطى المشرع لكل دائن سواءا مالك السفينة أو مجها امتيازا وضمانا لاستيفاء حقه الذي يكون بعد اجراء التسوية .³ بحيث ذكر منهم حق الامتياز (أولا) ، وحق الحبس (ثانيا) .

أولا : حق الامتياز

تضمنت المادة 72 من القانون البحري الجزائري على أولوية الدائن في ديونه مقارنة للآخرين، بحيث أن هذه المادة تتضمن الحصول على امتياز عيني وقانوني للدائنين.⁴ وبذلك ذكر هذه الديون المؤمنة بامتياز بحري وذلك من خلال استنتاجهم من المادة 73 في فقرته الخامسة بحيث ان الديون التي تكون سبب تقديم المعاونة، أو بسبب الخسائر المشتركة في البحر، والرسوم الناتجة عن القضاء وكذلك الناتجة عن حراسة السفن التي تم الحجز عليها

¹ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 398

² راجع المادة 331 من الأمر 80/76 المتضمن القانون البحري الجزائري

³ طالب حسن موسى، القانون البحري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان -أردن ، 2007 ، ص 215

⁴ راجع المادة 7 من القانون البحري.

وبيعها وتوزيعها، فمن خلال فهم المادة نجد أن كل هذه الديون لديها امتيازات بحرية ومضمونة.¹

ثانياً : حق الحبس

قد اعطي للربان الحق في احتفاظ البضائع التي بحوزته أو حبسهم وذلك ما لم يتم تقديم ضمان كافي للدفع ما هو مستحق للسفينة من دين على الشاحنين .²

¹راجع المادة 73 الفقرة 5 من القانون البحري.

²عبد القادر العطير ، مرجع سابق ، ص 463

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص مما سبق أن نظام الخسائر البحرية المشتركة، فهو يعتبر نظام قديم وعرق من ذي بدأة المصالح المتضاربة للإنسان، كما نتصور وجود مصالح في البر، ففي البحر اغرب من الخيال، فهو مرتبط بالملاحة البحرية، بحيث يلتجأ إليه ربانة السفينة وذلك لمساعدة من تقليل المخاطر ورد بعض الكوارث التي تترجم عن هذه الحوادث.

هذا ما جعلنا نستخلص في هذه الخلاصة النظريات التي جاءت بها وأراء الفقهاء الذين أخذوا بهذا النظام، بحيث انه هناك من ينادي بإلزامية تقديم المعونة في الوقت الحالي ، وهناك من ينادي انه يستلزم على الأطراف المعنية بإنشاء عقد واتفاق قبل البدء في تقديم المعونة.

ولكن بعد التطور التي تمر بها العصور، لجأت مختلف الدول للأخذ به، بحيث لم يتمكنوا من استبعاده رغم وجود قانون التأمينات، فهو مقيد بمجموعة من الشروط لكي يتم الاخذ به، بحيث نذكرها بشكل مختصر، كإلزامية وجود خطر جسيم و حقيقي، وأن لا تكون السفينة متمكنة من انقاد نفسها.

كما توصلنا من خلال هذا الفصل ان هذه الخسائر قد تكون مادية لأن تلحق بالبضائع أو على السفينة أو على الأشخاص .كما لا ننسى انه يتميز بتسويات خسائره بين شركات التأمين وذلك بموجب خبير في هذا المجال وذلك لكي يقوم برد كل ذي نصيب نصيبيه، كما يحق للمتضارر أن يرفع دعواه اذا لم يقم الملزمون بالمساهمة في هذه الخسارة .

خاتمة

لقد تبين من خلال دراستنا لموضوع الحوادث البحرية، أنه موضوع مهم في الملاحة البحرية، بحيث أنه رغم كل المحاولات والجهود التي يبذلها الإنسان لإقامة حد لهذه الكوارث التي تحدث في البحر، إلا أنه يبقى مقيداً ولم يستطع التوصل لحلول أكيدة ونهائية لهذه المشاكل، وذلك لأسباب عديدة كعدم إمكانية الإنسان في التحكم في الطبيعة البحرية والتطورات العلمية والتكنولوجية التي توصلت إليها السفن في صناعة هياكلها.

وعليها نستطيع أن نحدد هذه الحوادث الناجمة عن الأسباب التي ذكرناها، كالتصادم البحري والمساعدة والإنقاذ البحريين الناجمة عن الاصطدامات البحرية ونظام الخسائر البحرية المشتركة التي جاءت لتسوية هذه الخسائر الناجمة عن تلك الحوادث.

وأشرنا إلى أن مختلف المعاهدات الدولية والاتفاقيات على المستوى الدولي، الأحكام والقواعد القانونية على المستوى الداخلي، وذلك لاستهداف أسباب هذه الحوادث، مع السعي لخلق حلول وفرص جديدة، لتكون تغييراً افضل للبيئة البحرية.

ولما كان موضوع دراستنا متعلق بالحوادث البحرية وفقاً للقانون الجزائري، فقد بيننا من خلال بحثنا هذا الأهمية التي يكمنها هذا الموضوع، وذلك من خلال بيان مفاهيم وأحكام متعلقة بكل حادثة، مع بيان الإطار التطبيقي من خلال استقراء المواد القانونية التي شرعها المشرع، وكيفية التوصل إلى إقامة الحلول بقواعد صارمة وملزمة.

وبذلك توصلت الدراسة من خلال استقرائنا لهذا البحث، إلى نتائج معينة ذكرها كالتالي:

- هذا الموضوع يضفي أهمية كبيرة، وذلك من خلال تنظيم وتوجيه الجهود المبذولة في هذه المجالات وذلك لحفظ السلام البحري والحياة البشرية.

- القانون البحري يعود ثمرة الاتفاقيات والمعاهدات التي انضمت إليها الجزائر، ولكن وفق استنتاجاتنا في هذا البحث نجد أن المشرع الجزائري قام بأدراج قوانينها وأحكامها تارةً متشابهة لها، وتارةً نظمها مع تعديلات وتوسيعات، بحيث نجد أن التصادم البحري شمل تغييرات مقارنة لاتفاقية، بحيث أن المشرع فرق بين مصطلح التصادم والارتطام، كما جعل أيضاً الأضرار الناجمة عن هذا الحادث تابعة لمفهوم التصادم البحري حتى ولو لم يحدث تصادماً مادياً.

- نظام المساعدة والإنقاذ البحري، كان في القديم مجرد التزام أخلاقي نابع من إرادة الربابة وقائم على ضمائرهم، عكس الوقت الحالي الذي أصبح فيه التزام قانوني صاحب عواقب إذا ما تمت مخالفتها.


- نظام المكافأة ناتج عن تقديم المعونة والمساعدة باعتباره أثار ناتجة عنه، أهدافها تتم في في تشجيع المساعدين في تقديم المعونة. والذي يكون بدوره مرافق بعده شروط لاستحقاقه.

- الخسارات البحرية المشتركة، جاء لينظم الخسائر التي تحدث نتيجة الكوارث التي تحدث في البحر

والناجمة عن تضحيات في سبيل تقديم المعاونة، بحيث تكون هذه الأخيرة ببضائع أو بسفن او بأموال شخصية، وذلك بعد ما انفقوا على النجاة معا، بعدها تقوم تسوية هذه الخسارات وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه وكل مساهم في المعاونة بتعويض وتحديد قيمته في المساعدة.

وفي الأخير يمكننا أن نقول إن دراسة نظام الحوادث البحرية في القانون المعمول بها في الجزائر عامة، تعتبر دراسة فقيرة نوعا ما، باعتبار أن المشرع لم يتعمق فيه ولم يفصل فيه بشكل مدقق وواسع، ربما يعود ذلك إلى أن الجزائر لم تشهد تصادما بحريا أو تصادما بين السفن على الإطلاق، ولم تعرض أي قضية إلى القضاء المتعلقة في هذه الشؤون، وحذا نقول حذا ولو يتم إنشاء تشكيل محاكم متخصصة بالنظر في منازعات الحوادث البحرية، وذلم من قبل متخصصين ملمين بجميع القوانين و المعاهدات النافذة في الجزائر.

بهذا الشأن امل، أن نكون قد أضفنا بعض المعلومات للقارئ الذي يهمه القانون البحري.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

1/المؤلفات:

أولاً: باللغة العربية

1. أحمد حسني، الحوادث البحرية (التصادم و الإنقاذ)، د.ط، منشأة معارف، الإسكندرية، د.س.ن.
2. أحمد محمود خليل، موسوعة التشريعات البحرية تصصيلا وفقها وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، 2010.
3. إيلي صفا، أحكام التجارة البحرية، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، 1993.
4. إيمان الجميل، الحوادث البحرية، المكتب الجامعي الحديث، 2013.
5. بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، طبعة 1، دار غرل للنشر والتوزيع، 2002.
6. حسن حرب اللصاصمة، تسوية الخسائر البحرية المشتركة في الفقه الإسلامي والقانون البحري الدولي - دراسة مقارنة - ط 1، دار ليج، عمان، سنة 2010.
7. حسن يوسف، تنازع القوانين في القانون البحري، طبعة 2015، المركز القانوني للإصدارات القانونية، مصر، د.س.ن.
8. طارق سيف، الخسائر البحرية المشتركة، مكتبة الثقافة للنشر وتوزيع، 2004.
9. طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
10. طلال شواربي، صلاح أحمد صلاح، التصادم البحري وأحكامه، شهاب للتوزيع، الإسكندرية، مصر 1995.
11. عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 5، الأردن، 2011.
12. عبد قادر العطير، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، طبعة 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009.

13. عرض أحمد الزعبي، *أصول المحاكمات المدنية*، د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
14. علي بن غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي والإنجليزي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكnoon، الجزائر، 2008.
15. علي حسين يوسف، *أصول القانون البحري*، دار النشر والتوزيع، الإسكندرية،
16. غازي خالد أبو العрабي، *أحكام التأمين-دراسة مقارنة-*، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، بيروت، 2013.
17. محمد بهجت عبد الله أمين، الوسيط في شرح قانون التجارة البحري ، الجزء الثاني و الثالث، الطبعة أولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2004/2005.
18. محمد بهجت عبد الله قايد، وسط في شرح قانون التجارة البحري، الجزء الأول، د. ط، دار النهضة العربية، سنة 2004 .
19. محمد صلاح سليمة، *أحكام الإنقاذ البحري بين النطوعية والازامية-دراسة مقارنة* دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر 2009.
20. محمد عبد الفتاح ترك، *التصادم البحري ودور العنصر البشري في وقوعه*، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
21. محمد عبد فتاح ترك، *التصادم البحري*، طبعة 2003، دار الجامعة الجديدة، مصر. 2000 .
22. محمود سمير الشرقاوي، *القانون البحري*، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
23. محمود شحاط، *المختصر في القانون البحري الجزائري*، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
24. مدحت خلوصي، *ربان السفينة والقانون البحري*، شهانی للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 1993.
25. مصطفى كمال طه، *أساسيات القانون البحري حضمان التأمين البحري*، منشورات الحabi الحقوقية. د س ن.

26. مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1990.
27. مصطفى كمال طه، القانون البحري، مقدمة-السفينة-الأشخاص الملاحة البحرية- النقل البحري-الحوادث البحري-التأمين البحري، دار الجامعية، 1993.
28. مصطفى كمال طه، القانون بالبحري-مقدمة السفينة-الأشخاص الملاحة البحرية- إيجار سفينة- النقل البحري-الحوادث البحري- التأمين بحري، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000.
29. هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ب س ن.
30. هشام فرعون، القانون البحري، مطبعة كرم، دمشق، سنة 1975/1976.
31. وجمي حاطوم، النقل البحري في ظل قانون المعاهدات الدولية-المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، 2011.

ثانياً: باللغة الفرنسية

32. Ghanem Mohamed (y)K rezzeq (t) les competences juridique en matière d'abordage _ mémoire de fin d'étude pour l'obtenir de diplôme de poste graduation on spécialise f، lieu administration maritime ، école national supérieur man time bousmail ، 2005/2004،

2/ الرسائل الجامعية:

أ- أطروحة الدكتوراه

1. جمال بن عصمان، المسئولية التقصيرية المترتبة عن التصادم البحري في القانون الدولي الخاص، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008-

2. حسان سعاد، الحوادث البحريّة وفقاً للقانون الجزائري والاتفاقيات الدوليّة (التصادم والمساعدة والإنقاذ البحريّين)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون البحري والنقل، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة جامعية 2018-2019.

3. حسين محمد فتحي، المساعدة البحرية دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
4. خياط محمد، التصادم البحري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، قاهرة، 1987.
5. راوي محمد عبد الفتاح، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن التصادم البحري في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014-2015.
6. زين فؤاد أبو الذهب، أحكام المسؤولية عن التصادم البحري في الفقه الإسلامي والقانون البحري - دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية حقوق، جامعة القاهرة، سنة 2010.
- ب/رسائل الماجستير**
1. بختي حفيظة، نظام الخسائر البحرية المشتركة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكnon ، السنة الدراسية 2012/2013.
2. حرizer أسماء، الإسعاف البحري في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران السانية، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2009.
3. حيثالة معمر، الأموال المؤمنة عليها في عقد التأمين البحري الجزائري (كيفية تقويمها وإجراءات التعويض عن الخسائر اللاحقة بها) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2004/2005.
4. عبد القادر زيان، التوحيد في أحكام التصادم البحري، دراسة في القانون الدولي الخاص، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون البحري، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2009-2010.
5. نهى خالد عيسى مععوري، المساعدة والإنقاذ البحري-دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون خاص، كلية قانون، جامعة بابل، عراق، 2011.

3/المقالات:

1. باسم محمد ملحم، الانحراف والعدول في النصوص القانونية الناظمة للمساعدة والإنقاذ البحري- دراسة مقارنة- دراسات علوم الشريعة وقانون، مجلد 43، ملحق 4، 2016.
2. بن ددوش سيد أحمد، المحكمة المختصة مدنيا في نظر دعوى التصادم البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد السادس.
3. حريز أسماء، دور الخبير في تسوية الخسائر المشتركة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الثالث، الجزائر، 2015.
4. درويش مريم، مدى مسؤولية مجهز السفينة عن التصادم الناشئ عن عمليتي القطر والإرشاد، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، العدد السادس، الجزائر، 2017.
5. دريسي أمينة، شروط الإنقاذ البحري على ضوء أحكام القانون البحري، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد الرابع، سنة 2016 .
6. طالب محمد كريم، المسؤلية المترتبة عن التصادم البحري ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، عدد ثاني ،جزائر 2014.
7. عربي شحط عبد القادر، إجراءات الحجز على السفن في التشريع الجزائري، مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية، العدد الثاني ،2015.
8. كريم مخالفة، الخسائر البحرية المشتركة وطرق تسويتها على ضوء الأمر 76/80 المعدل والمتمم في الجزائر وفي النظم المقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، العدد الثامن، بجاية، الجزائر ، 2016 .
9. مجرب محمد، الحجز على السفن،أشغال الملتقى دولي في المنازعات البحرية 2 ماي 2009، مجلة قانون النقل و النشاطات المينائية، 2015.
10. مدحت حافظ إبراهيم، الحقوق العينية التبعية والجز على السفن طبقا لقانون التجارة البحرية والمعاهدات البحرية في مصر، مجلة هيئة قضايا دولة، العدد الأول، مصر، 1996.

4/ المحاضرات :

1. إلياس مسعودان، محاضرات ملقة على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون بحري مينائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حيجل، د.ذ.س.ن

5/الإتفاقيات الدولية:

1. الإتفاقية الدولية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالتصادمات البحرية والتصادم البحري الموقعة في بروكسل في 23 سبتمبر 1910.

6/ النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ-القوانين:

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/2/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 24، الصادرة بتاريخ 2008/3/24.

ب-الأوامر:

-الأمر رقم 156/60، المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

-الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 1976 /10/23 ،المتضمن القانون البحري الجزائري، جريدة رسمية، عدد 29 ، الصادر بتاريخ 1977/04/10 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 ،المؤرخ في 1998/06/25 ،الجريدة رسمية، عدد 47 ،الصادرة بتاريخ 27/06/1989 .

ج/المراسيم الرئاسية:

- المرسوم رئاسي رقم 70/64 المؤرخ في 02 مارس 1964، يتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد في مجال المساعدة والإنقاذ، في بروكسل 23 سبتمبر 1910، الجريدة رسمية، عدد 29 ،الصادرة في 7 أبريل 1964.

د-المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 198/99 المؤرخ في 1999/8/18 ،يحدد تشكيلية اللجنة المركزية لأمن الملاحة البحرية وقواعد سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 57 ،ال الصادر بتاريخ 22 اوت 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 149/02 المؤرخ في 2002/5/9 ، يحدد قواعد تفتيش سفن، ج،ر، عدد 33، الصادرة في تاريخ 12 ماي 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 220/07 المؤرخ في 17 يونيو 2007، يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامه وشطبهم،
الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 15 جويلية 2007

موقع الانترنت:

.www.wikipedia.org

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	كلمة شكر
	إهداء
	قائمة أهم المختصرات
2	مقدمة
6	الفصل الأول
	التصادم البحري والمساعدة والإنقاذ البحريين
7	المبحث الأول: مفهوم التصادم البحري
7	المطلب الأول: المقصود بالتصادم البحري
8	الفرع الأول: تعريف التصادم البحري
10	الفرع الثاني: شروط التصادم البحري
11	الفرع الثالث: أحكام التصادم البحري
13	المطلب الثاني: المسؤولية الناتجة عن التصادم البحري
13	الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن التصادم البحري
14	الفرع الثاني: طبيعة المسؤولية الناتجة عن التصادم البحري و أركانها
15	الفرع الثالث: المسؤولية الناجمة عن تدخل خطأ العضو البشري
19	المطلب الثالث: أثار المسؤولية عن التصادم البحري
20	الفرع الأول: الدعوى الجنائية و التأديبية
27	الفرع الثاني: دعوى المسؤولية المدنية
30	الفرع الثالث: التعويض وضماناته:
31	المبحث الثاني: المساعدة والإنقاذ البحريين
31	المطلب الأول: القواعد قانونية للمساعدة والإنقاذ البحريين
32	الفرع الأول: مفهوم المساعدة والإنقاذ البحريين
33	الفرع الثاني: شروط وخصائص المساعدة والإنقاذ البحريين
35	الفرع الثالث: الصفة القانونية للمساعدة والإنقاذ البحريين

37	المطلب الثاني: إلزامية المساعدة و الإنقاذ وآثار الالتزام
38	الفرع الأول: إلزامية بالمساعدة والإنقاذ البحريين
38	الفرع الثاني: محل تطبيق الالزامية بالمساعدة و الإنقاذ:
40	الفرع الثالث: آثار إلزامية المساعدة والإنقاذ البحريين
46	المطلب الثالث: جزاء عدم الوفاء بإلزامية تقديم المساعدة و الإنقاذ البحريين
46	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للربان
48	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للربان:
50	خلاصة الفصل الأول
53	الفصل ثانٍ الخسائر البحرية المشتركة
54	المبحث الأول: مفهوم نظام الخسائر البحرية المشتركة
54	المطلب الأول: تعريف الخسائر البحرية المشتركة ونشأته
54	الفرع الأول: تعريف الخسائر البحرية المشتركة وفقاً للقانون الجزائري و فقاً لقواعد يورك وانفرس
55	الفرع الثاني: نشأة نظام الخسائر البحرية المشتركة
57	المطلب الثاني: الأساس القانوني لنظام الخسائر البحرية المشتركة
58	الفرع الأول: نظرية الإثراء بلا سبب
58	الفرع الثاني: نظرية إتحاد المصالح
59	الفرع الثالث: نظرية العقد والمشاركة
59	المطلب الثالث: مبادئ تطبيق نظام الخسائر البحرية المشتركة
59	الفرع الأول: شروط الخسائر البحرية المشتركة
61	الفرع الثاني: أنواع الخسائر البحرية المشتركة
64	المبحث الثاني: تسوية الخسائر البحرية المشتركة
65	المطلب الأول: الأساس التي تقوم عليه تسوية الخسائر البحرية المشتركة
65	الفرع الأول : المجموعة الدائنة

67	الفرع الثاني: المجموعة المدينة
68	الفرع الثالث: كيفية حساب النسبة بين المجموعة الدائنة والمدينة
69	المطلب الثاني: دور الخبير في تسوية الخسائر البحرية المشتركة
70	الفرع الأول: القوانين والمراسيم المنظمة لمهنة خبير الخسائر البحرية
70	الفرع الثاني: الوثائق المتعلقة بتسوية ملف الخسائر البحرية المشتركة
72	المطلب الثالث: دعوى المساهمة في الخسائر البحرية المشتركة
72	الفرع الأول: تحديد طبيعة المساهمة
75	الفرع الثاني : إجراءات رفع دعوى المساهمة
76	الفرع الثالث : ضمانات الوفاء بالاشتراك
78	خلاصة الفصل الثاني
80	خاتمة
83	قائمة المصادر والمراجع
91	الفهرس